مُصَنَّفَا لِتُلِيثَ فِي اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ فَيُدِلِنَا

المتوفي ١٢ع هـ المتوفي ١٢ع هـ المتوفي ١٢ع هـ المتوفي ١



1000° ANNIVERSARY INTERNATIONAL CONGERESS OF ISHERH MOFEEDI



عِمَّا لِرَّهَ فَفَيَتَ عَلَيْمِ لِلْإِمْا فِيَّةُ فَمِنْ لِلَاَّحِكُمْا مِنْ

المؤترال المنهم لتباللا كالالفيذ لوفقا الشيخ المفتال



تأليف

الإمام الشَّيِّ المُفَيِّ لَا الْمُعَامِ الشَّيِّ الْمُفَيِّ لَلْمُ السَّكِمَ الْمُفَيِّ لَلْمُ الْمُعَامِ الْمُعَامِلُ الْمُعَامِلُ الْمُعَامِلُ الْمُعَامِلُ الْمُعَامِلُ الْمُعَامِدِي اللّهِ اللّهِ الْمُعَامِدِي اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

تعقيق الشيغ محمر المسون



يشنأله فألخ ألخين

الحمدلله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلق الله أجمعين أبي القاسم محمد صلّى الله عليه و الله وسلّم، و على أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً.

وبعد،

يُعتبر الشيخ المفيد رحمه الله من أعاظم علماء الإمامية، حيث انتهت إليه رئاستهم في وقته. و فضله أشهر من أن يوصف، و يكفيه فخراً أنَّ الحجة عجّل الله تعالى فرجه الشريف يعبّر عنه بد «الآخ الولي، و المخلص في ودّنا الصفي، والناصر لنا الوفي، حرسك الله بعينه التي لاتنام».

و يصفّه عجّل الله تعالى فرجه الشريف أيضاً بـ «الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق».

و كان رحمه الله حسن الخاطرة، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من ماثتي مصنَّف بين كتاب و رسالة في شتى العلوم.

و هذه الرسالة التي بين يديك عزيزي القارئ هي احدى تلك المصنّفات

الجليلة، التي خطّها يراعه البارع. و بمناسبة الذكرى الألفية لرحيله تعقد جماعة المدرسين في مدينة قم المقدسة مؤتمراً علمياً يسلّط الضوء على هذه الشخصية العظيمة، و مساهمة منا في هذا المؤتمر، و استجابة لدعوة الاخوة المسؤولين عنه، قمنا بتحقيق هذه الرسالة، معترفين بقلّة الزاد و قصر الباع في هذا الجال، سائلين المولى القدير أن يتقبّل منا هذا الجهد المتواضع، و يجعله ذخراً لنا في يوم لاينفع فيه مال و لابنون.

الرسالة:

موضوع الرسالة واضع من عنوانها (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام، بما اتفقت العارة على خلافهم فيه)، إذا فهو يجمع الفتاوى ـ لاعلى سبيل الحصر ـ التي اتفقت الإمامية عليه و خالفتهم العامة فيه، و ذلك ظاهر من قوله في أول هذه الرسالة:

(فاني عتشل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على الأثار المجتمع عليها بينهم عن الأثمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الأراء و المذاهب).

و قد جعلها رحمه الله كالتكملة لرسالته الأصولية: (أواثل المقالات في المذاهب المختارات) التي أورد فيها المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، حيث قال في مقدمة رسالة (الإعلام):

(و يجتمع بهما للناظر فيهما على خواص الأصول و الفروع، و يحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول).

و لم يقصد بالعامة في هذه الرسالة جماعة منهم دون اخرى، بل أراد كل

للشيخ المغيد للشيخ المغيد الشيخ المغيد المغيد

مَن عُرف بمخالفته للإمامية، وقد أوضح ذلك في المقدمة حيث قال:

(ولم أرد بالعامة فيما سلف، و لا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، و لاالعراقيين دون المالكيين، و لامتأخراً دون متقدم، و لاتابعياً دون من نسب الى الصحبة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتيا في أحكام الشريعة، و أخذ عنه قوم من أهل اللّة، عن ليس له حظ في الإمامية من أل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة). وقد ألفها بالتماس تلميذه علم الهاى السيد المرتضى على بن الحسين،

(أما بعد أدام الله للسيد الشريف التأييد، و وصل له التوفيق و التسديد، فإني متثل ما رسمه من ...).(١)

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية هي:

أولاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ١٤٧٦، المذكورة في فهرسها ١٢٨، تأريخ استنساخها سنة ١١١٣ه، وهي بخط النسخ، و تقع في ١٩ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٩ سطر، و قد رمزنا لها بالحرف (ج).

ثانياً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آستانة قم ضمن المجموعة المرقمة ٨٦، و المذكورة في الفهرس: ٢٢٧، كتبها مهدي بن علي رضا القمي بخط النستعليق بتأريخ ١٣٢٠هـ، و تقع في ٢٠ صفحة ، كل صفحة تحتوي على ٢١

حيث قال في أولها:

⁽١) الذريعة ٢: ٢٣٧ رقم ٩٩٤.

الإعلام

سطراً، و قد رمزنا لها بالحرف (أ).

ثالثاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة المدرسة الفيضية ضمن المجموعة المرقمة ١٨٧٩، و المذكورة في فهرسها ١٤٣:٢، كتبها أبوتراب بن عبدالله، بخط النستعليق بتأريخ ١٣٤٠هـ، و تقع في ٢٨ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٧ سطراً، و قد رمزنا لها بالحرف (ف).

منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيق هذه الرسالة طريقة التلفيق بين النسخ الخطية التي مرّ وصفها، حيث أثبتنا الصحيح أو الأصح في المتن، و أشرنا إلى ذلك في الهامش، علماً بأنّ الاختلاف الوارد بين النسخ الخطية قليل جداً.

و استخرجنا الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث الشريفة، و أشرنا الى مصادر العامة التي تتواجد فيها فتاواهم و مخالفتهم للإمامية، و كذلك طابقنا ماذكره المصنف رحمه الله من اجماع الإمامية في المسائل الفقهية مع ثلاثة كتب أساسية في هذا الجال و هي: الانتصار، والخلاف، التذكرة.

و شرحنا كذلك معانى الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى توضيح.

و أخيراً نسأل الله سبحانه و تعالى أنَّ يوفّقنا لما فيه صلاح آخرتنا ودنيانا، والحمدلله ربّ العالمين ، و صلّى الله على حبيبه و نبيه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

محمَّد الحُسُون ١٥ ذي الحجة ١٤١٢هـ



مَّ لَيفُ الْإِمَامِ الشِّيخِ الْمُفَتِى الْإِمَامِ الشِّيخِ الْمُفَتِى الْمُفَتِى الْمُعَتَّمَدُ الْمُؤَتِّى الْمُعَتَّمَدُ الْمُؤْكِدِي ، الْمُعَتَّدُ ادِي الْمُعَتِّدُ الْمُعَلِّمِي ، الْمُعَتَّدُ ادِي (٢٣٦ - ٢٣٤ مَ)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على ما أولى و أبلى، و نسأله التوفيق لما قرب منه و أزلف (١) لديه و أحظى، وصلّى الله على سيديا محمد المصطفى و على أهل بيته الأصفياء و سلّم كثيرا.

أما بعد،

أدام الله للسيد الشريف (٢) التأييد، و وصل له التوفيق و التسديد، فإني

- (١) أزلفه: أي قربُّه، والزلفي و الزلفة: القربة و المنزلة. الصحاح ١٣٧٠:٤ دزلف.
- (٢) هو علم الهدى، سيد الشيعة و إمامهم، فقيه أهل البيت، السيد المرتضى علي بن الحسين ابن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام. ولد في رجب سنة ٣٥٥هـ، و توفّي في الخامس و العشرين من ربيع الأول سنة ٣٦٦هـ. حاز من العلوم ما لم يدانيه فيه أحد في زمانه، سمع من الحديث فأكثر، و كان رحمه الله متكلماً، شاعراً، أديباً، عظيم المتزلة في العلم والدين و الدنيا.

تتلمد على يد عظماء عصره كالشيخ المفيد، و أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، والحسين بن علي بن محمد الكاتب، وغيرهم.

عنثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية، على الأثار المجتمع عليها بينهم عن الأثمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم، عما اتفقت العامة على خلافهم فيه، من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك، لإختلافهم في الأراء و المذاهب، لتنضاف الى كتاب (أوائل المقالات في المذاهب المنافر فيهما علم خواص الأصول و الفروع، المنتازات)، (١) و يجتمع بهما للناظر فيهما علم خواص الأصول و الفروع، ويحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول.

و تتلمد على يده عدد كبير من العلماء منهم شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، وأبو يعلى سلاًر بن عبدالعزير الديلمي، وأبو الصلاح الحلبي، ومحمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، وعبدالعزيز بن نحرير بن البراج. وقد الف كتباً كثيرة أحصاها البعض في مائة وعشرين مؤلّفاً.

مركز تحتق تتكامة وراعاوه ومسادي

انظر: تنقيح المقال ٢٠٤٤، الخلاصة: ٩٥، رجال ابن داود: ١٣٦، رجال النجاشي ٢٠٢٠، وضات الخنات ٢٩٥١، وياض العلماء ٢٠٢٤، الفهرست: ٩٨، لسان الميزان٤:٢٢٣، لؤلؤة البحرين: ٣/٣.

(۱) أوائل المقالات في المداهب الختارات، أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، أول أبوابه القول في الفَرق بين الشيعة . فيما نُسبت به إلى التشيع . والمعتزلة، و بعده كتب هذه الرسالة (الإعلام فيما ...) ليحصل لناظر في هذين الكتابين علم مختصات الإمامية في الأصول و الفروع، أي أنه جعل هذه الرسالة (الإعلام ...) كالتكملة لرسالته (أوائل المقالات).

انظر: الذريعة ٤٧٢:٢ رقم ١٨٤٤و ٢٣٧ رقم ٩٤٤.

 ⁽۲) هكذا ورد في الطبعة السابقة، و في جميع النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ورد بياض

و أنهما ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة(١).

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنَّ المذي (٢) و الوذي (٣) ينقضان على كل حال الطهارة، و يجب منهما الوضوء كما يجب من البول وأشباهه عا يرفع الطهارة. (٤)

القول في الحيض و الاستجاضة و النفاس

أما الحيض و الاستحاضة، فلم أر للعامة اجماعاً على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه من أحكامهما، بل وجدت أقوالهم في ذلك على الاختلاف. و أما النفاس، فإن الإمامية متفقة في ذلك على أن مدة زمانه لاتتجاوز

 \rightarrow

- عقدار سطر أو سطرين.
- (١) نقل اجماع الإمامية على عدم ناقضية المذي والوذي للطهارة: ألسيد المرتضى في الانتصار:
 ٣٠، والشيخ الطوسى في الخلاف ١١٨٤١، و العلامة في التذكرة ١١٤١.
- (٢) المذي، بسكون الذال، مخفف الياء: البلل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. النهاية ٣١٢:٤ «مذي»
- (٣) الوذي، بالذال المعجمة الساكنة، والياء الخففة، و عن الأموي بتشديد الياءً: ما يخرج
 عقيب انزال المني. و ذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة: مجمع البحرين ٤٣٣:١
 «وذا»
- ((٤) انظر: الأم ١ : ٣٩، المبسوط للسرخسي ١ : ٦٧، الملوّنة الكيرى ١ : ١٦، الحلّى ١ : ٢٣٢، نيل الأوطار ٢٧٤:١.

احدى و عشرين يوماً و إن كانت رواياتهم في حدّ غايته بظاهر الاختلاف (١) و العامة مجتمعة على خلاف ما ذكرنا، و متفقة على أن زمان النفاس يزيد على إحدى و عشرين يوماً و إن كان لهم في حدّه أيضاً اختلاف.(٢) القول في ما يحل للحائض و النفساء و الجنب من قراءة القرآن

واتفقت الإمامية على أن عن ذكرناه له أن يقرأ من القرآن كله ما شاء بينه و بين سبع آيات سوا اربع سور، فإنه لا يجوز له أن يقرأ منها شيئاً إلا وهو على خلاف حاله في الحدث و انتقاله الى الطهارات، و هي: سجدة لقمان، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ باسم ربك الذي خلق. و هذه السور عندهم بلا اختلاف يجب في قراءتها السجود على العزم دون

(١) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٣٥: عا انفردت به الإمامية القول بأنَّ أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً.

و قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٢٤٣:١؛ أكثر النفاس عشرة أيام، و ما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة، و في أصحابنا من قال: ثمانية عشر يوماً.

و قال العلاَّمة في التذكرة ٢:٥٥: أكثره إحدى و عشرين يوماً.

(۲) قال الشافعي، و مالك، و أبوثور، و داود، و عطاء، و الشعبي: أكثره ستون يوماً.
 و قال أبوحنيفة، و أحمد، و الثوري، و اسحاق، و أبوعبيد: أكثره أربعون يوماً.

و قال الحسن البصري: إنَّه خسمون يوماً.

و قال الليث بن سعد: إنّه سبعون يوماً.

انظر: مختصر المزني: ١١، المجموع ٥٢:٢٥ ، اتحسلَى ٢٠٣:٢، مغني المحتاج ١١٩:١-١٢٠، المغنى لابن قدامة ٣٤٥، تحفة الأحوذي ٤٣١:١.

الاستحباب.(١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و إن كان بينهم في حكم قراءة القرآن لمن ذكرناه و عزائم السجدات اختلاف.(٢)

باب ما اتفقت الإمامية عليه عما أجمعت العامة على خلافه في تغسيل الأموات، وتحنيطهم، وتكفينهم، وأركانهم الأكفان جميع ما اتفقت الإمامية عليه عا أجمعت العامة على خلافه في هذا الباب ستة أشياء منها:

قول الإمامية في توجيه الميت عند غسله الى القبلة ملقى على ظهره، و تبديعهم مَن خالف ذلك.(٣) مركز من المركز ا

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١٠٠١: يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا القرآن، و في أصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن إلا سور العزائم.

(٢) قال الشافعي، و أحمد بن حنبل بعدم الجواز قليلاً أو كثيراً، إلا بعد الغُسل أو التيمم.
 و قال أبوحنيفة: يقرؤون دون الآية.

وقال داود: يقرأ الجنب كيف شاء.

و قال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ على الإطلاق، و الجنب يقرأ الآية و الآيتين على سبيل التعوذ.

انظر: سنن الترمذي ٢٠٥١، مغني انحتاج ٧٢:١، نيل الأوطار ٢٨٤:١، الحلَّى ٧٨٠٧٠١، الهداية ٣١:١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ١٩٩١:١ و العلامة في التذكرة
 ٣٧:١

و قال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أضجع على جنبه الأيمن و جعل وجهه الى القبله

و منها: قولهم ان الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب، و انه لا يجوز التحنيط بغيره.(١)

و منها: قولهم انَّ أقل مقداره عند الوجود له و الامكان مثقال.^(٢) و منها: قولهم في الجريدتين و انَّ السنة وضعهما مع الميت في الأكفان.^(٢)

و منها: قولهم في حطّه و امهاله قبل انزاله الى القبر قرب شفيره ليأخذ

_

كما يجعل عند الصلاة و عند الدفق و إن كان الموظيع ضيقاً أضجع على ظهره و جعل وجعل وجعل وجعل وجعل وجعل

و قال أبوحنيفة: يُضجع على شقه الأيمن و وجهه الى القبلة كما يُفعل في المدفن. انظر: المجموع ١١٦،٥، مغنى المحتاج ٣٣٠:١، الهداية ٧٧:٢، اللباب ١٢٥١١.

(۱) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٢٠٤:١: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك
 والعنبر، و به قال مجاهد و عطاء والشافعي، و قال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب و رووا
 ذلك عن على عليه السلام و ابن عمر.

و قال العلامة في التذكرة ٤٤:١؛ لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا، و سوَّع الجمهور المسك. انظر: الجموع ٢٠٢٠، ١٨٠٥، المدونة الكبرى ١٨٧:١، المغني لابن قدامة، ٣٤٢:٢، سنن البيهقي ٣٠٥٠٤،٤٠٠.

- (۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٧٠٤:١، و العلاّمة في التذكرة
 ٤٤:١، و فيهما: و لم أجد لأحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.
- (٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف الجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في الخلاف، و في التذكرة: و لم يستحبه غيرهم (أي غير الشيعة).

للشيخ المفيد الشيخ المفيد المستح المستح المفيد المستح المس

أهبته للسؤال.(١)

و منها: تلقينهم الميت في قبره قبل وضع اللَبِن (٢) عليه، سنة يأثرونها عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم و عترته عليهم السلام.(٣)

والعامة مجتمعة (٤) على خلافهم فيما اتفقوا عليه من هذه الأشياء، و مختلفون فيما سواها من هذا الباب، فلبعضهم فيه خلاف، و لبعضهم فيه وفاق.

باب ما اتفقت الإمامية عليه عما أجتمعت العامة على خلافه من الأذان

واتفقت الإمامية على أن من الفاظ الآذان و الإقامة للصلاة: حي على خير العمل، و أن من تركها متعمداً في الإقامة والآذان من غير اضطرار فقد خالف السنة، و كان كتارك غيرها من حروف الأذان. (٥) و معهم في ذلك روايات متظافرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و عن الاثمة من عترته عليهم السلام. (٢)

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلاّمة في التذكرة ٢:١٥، و لم يذكر فيه خلافاً للعامة.

 ⁽۲) اللبن: مايعمل من الطين و يبنى به، الواحدة لبنة بفتح اللام و كسر الباء، و يجوز كسر اللام و سكون الباء. مجمع البحرين ٣٠٦:٦ ولبن.

⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلاّمة في التذكرة ٥٣:١، و لم يذكر فيه خلافاً للعامة.

^(£) في دأه: مجمعة.

⁽٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٧٨، و العلاّمة في التذكرة ١٠٤:١

⁽٦) انظر: وسائل الشيعة ٦٤٢:٤ باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

وأجمعت العامة فيما بعد أعصار الصحابة على خلاف ذلك، و أنكروا أنْ يكون السنة فيما ذكرناه.(١)

باب القول فيما اتفقت الإمامية عليه ما أجمعت العامة على خلافه في الصلوات

واتفقت الإمامية على أنَّ السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات (٢)

وأجمعت العامة على رفع السنة في ذلك، و لم يوافق أحد من متفقهيهم^(۲) للإمامية فيما ذكرناه.^(٤)

واتفقت الإمامية على أرسال اليذين في الصلاة، و أنه لا يجوز وضع احداهما على الأنحرى كتكفير أهل الكتاب، و أن من فعل ذلك في الصلاة فقد أبدع و خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، والأثمة الهادين من أهل بيته عليهم السلام. (٥)

⁽١) انظر: مختصر المزني: ١٢، الهداية ٤١:١، المبسوط للسرخسي ٢٦٦٦، الجموع ٩٣:٣-٩٤، نيل الأوطار ٢ : ١٦.

 ⁽۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٠ و فيه: و ليس باقي الفقهاء
من يعرف ذلك، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢١٥:١ و فيه: و لم يوافقنا على ذلك أحد
من الفقهاء، و العلامة في التذكرة ١١٣:١.

⁽٣) في هامش نسخة وجه: متفقيهم،

⁽٤) في نسخة دجه: ذكرنا.

⁽٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤١ حيث قال: و مما ظنَّ انفراد الإمامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ لأنَّ غير الإمامية يشاركها في

وانكروا ما تعلقت به العامة (١) في هذا الباب من حديث أبي هريرة (٢)؛ لتهمته في الحديث، و تكذيب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام له، و تكذيب عمر و عائشة له أيضاً فيما كان يرويه من مناكير الأخبار، ولعدم الثقة بروايته عن أبي هريرة أيضاً، و كون الحديث به مضطرب الاسناد. (٢)

واتفقت الإمامية على أنه لايجوز التلفظ بامين في الصلاة، و أن مايستعمله العامة من ذلك في أخر أم الكتاب بدعة في الإسلام و وفاق

مرز تحقیقات کامیوم رعاوی رسادی

كراهة ذلك، وحكى الطحاوي في (اختلاف الفقهاء) عن مالك أن وضع اليدين احداهما على الأخرى إنما يُفعل في صلاة النوافل من طول القيام، و تركه أحب الي وحكى الطحاوي أيضاً عن الليث بن سعد إنه قال: سبل اليدين في الصلاة أحب الي، إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس بوضع اليمين على اليسرى.

و كذا نقله الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣٢١:١، و العلاَّمة في التذكرة ١٣٣١.

(۱) ذهب الشافعي، و أبوحنيفة، و سفيان، و أحمد، و اسحاق، و أبوثور، و داود الى أنه مسئون، إلا أنّ الشافعي قال: فوق السرّة، و قال أبوحنيفة: تحت السرّة، و هو مذهب أبوهريرة.

و عن مالك روايتان: احداهما مثل قول الشافعي، والثانية الإرسال.

انظر: المجموع ٣١٦٠٣-٣١٣، مختصر المزني: ١٤، نيل الأوطار ٢٠١٠٢-٢٠٤، المغني لابن قدامة ٤٧٣-٤٧٢١، الهداية ٤٧٦، اللباب ٧١:١.

(٢) مسند أحمد ٢٤٠:٢، الجموع ٣١٣:٣.

(٣) قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٣١:٢٠: و ذكر الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب المعروف بكتاب التوحيد: إنّ أباهريرة ليس بثقة في الرواية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال:

لكفار أهل الكتاب(1)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه سنة في الصلاة، مع اختلافهم في الجهر به و الاخفات.(٢)

واتفقت الإمامية على أنه لايجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة و إن قرأ قبلها فاتحة الكتاب، و لايجوز الجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب، و أن من فعل ذلك فقد أبدع و خالف سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم(٢)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و أجازوا القراءة في الفرائض بما

 \rightarrow

و لم يكن علي عليه السلام يوقّقه في الرواية، بل يتهمه و يقدح فيه، و كللك عمر وعائشة.

مر کر تھی تا عیق تر کرعاوہ مسادی

- (١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٣٣٢:١، و العلامة في التذكرة ١١٨:١.
- (۲) قال الشافعي، و أحمد، و اسحاق، و داود: يجهر الإمام بها؛ لأنها تابعة للفاتحة.
 و قال أبوحنيفة و الثوري: لا يجهر بها؛ لأنه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب اخفاؤه.

و عن مالك روايتان: احداهما مثل قول أبي حنيفة، و الثانية: لايقولها الإمام.

أما المأموم: فللشافعي قولان: الجديد الإخفاء، و به قال الثوري و أبوحنيفة. و القديم الجهر، و به قال أحمد و أبوثور و اسحاق و عطاء.

انظر: الجموع ٣٧٣ـ٣٦٨:٣ المغني لابن قدامة ٤٩٠١ـ٩٥٠، مغني المحتاح ١٦٦١٠، المحلَّى ٢٦٤:٣.

(٣) نقل الاجماع على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٤، و الشيخ الطوسي في الخلاف
 ٢:٥٣٣-٣٣٥، و العلامة الحلّي في التذكرة ١١٦:١.

واتفقت الإمامية على أنه لايجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض، سوا الثمار، و أنه لايجوز السجود على ثوب منسوج و إن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه و الاضطرار. (٢)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و زعموا أن السجود جائز على كل ما جاز فيه الصلاة، و لجأوا في تجويز ذلك إلى القياس، و نحوه من النظر والرأي.(٢)

واتفقت الإمامية على أن السنة في نوافل الليل و النهار يزيد في العدد(٤) على ما اجتمعت عليه في الخذ و المقدار (۵)

(١) جوز الشافعي القران بين السورتين بعد الحمد.

و جوَّز الشافعي و أكثر أصحابه قراءة بعض السورة بعد الحمد بقدر آيات السورة.

و قال النووي: قال القاضي أبوالطيب عن عثمان بن أبي العاص و طائفة: إنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث أيات، و حكاه صاحب (البيان) عن عمر بن الخطاب.

انظر: الأم ١٠٢١، الجموع ٣٨٨.٣٨٨.

- (۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ۳۸، و الشيخ الطوسي في الخلاف المحماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في الخلاف و خالف جميع الفقهاء في ذلك، فأجازوا السجود على القطن و الكتان و الشعر و الصوف.
 - (٣) انظر: الأم ١١٤١، المجموع ٤٣٣٣٤ أد٤٧، المغنى لابن قدامة ٩٣:١ ٥٩٤..
 - (٤) في العدد: لم ترد في نسخة ﴿أَهُ.
- (٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢٥٠١، و العلامة في التذكرة ٢٠١١.

واتفقت الإمامية على أنَّ الاجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حدثت بعد النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، و أن السنة بذلك التطوع بها على الانفراد(١)

وأجمعت العامة على أنَّ هذا الاجماع ليس ببدع في الدين و إن اختلفوا في كونه سنة و مستحباً، واعتمدوا في ذلك على صنيع عمر بن الخطاب.(٢)

واتفقت الإمامية على تبديع العامة فيما يختارونه من صلاة

مركت تكامة المراعدي مسارى

و اختلف أبناء العامة في عدد النوافل: فمنهم من قال: احدى عشرة، و منهم من قال: ثلاث عشرة، و منهم من قال: ثلاث عشرة، و منهم من قال: سبع عشرة، و منهم من قال غير ذلك.

انظر: المجموع ٧:٤، الوجيز ٣:١٥هـ٥، المغني لابن قدامة ٧٩٨:١، الهداية ٦٦:١.

- (١) نقل اجماع الامامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٤ حيث قال: و الموافق لقول
 الشيعة في ذلك من العامة أكثر من المخالف، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٥٢٨:١، والعلامة
 في التذكرة ٢٠٢١.
 - (٢) قال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبُّ اليِّ، و كذلك قال مالك.

و قال ابن داود بصلاتها جماعة، و شنّع على الشافعي في هذه المسألة و قال: خالف فيها السنة و البدعة.

و روي عن عمر انه أمر أن تصلّى التراويح جماعة، و أمر باخراج القناديل ثم قال: هي بدعة و نعمت البدعة هي.

و روت عائشة أن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم صلَّى في المسجد فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم، فلما أصبح قال: الرأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج الضحى (١)، و رووا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و الأثمة من ذريته عليهم أجمعين السلام في ذلك أخباراً تؤيد ما ذكرناه (٢)

وأجمعت العامة على تبديع الإمامية في تبديعهم بما وصفناه. (٣)

القول في سجدتي الشكر و التعفير بعدهما

في أعقاب الصِلوات

اتفقت الإمامية على أن سجدتي الشكر و التعفير بعدهما في أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و عمل به الأثمة من عترته عليهم السلام (؟)

_

البكم إلا أني حشيت أن يفرض عليكم.

و قال صلَّى اللَّه عليه وآله: «كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار».

انظر: المجموع ٤:٥، صحيح البخاري ٥٨:٣، صحيح مسلم ٥٢٤:١، موطأ مالك ١١٤:١، سنن ابن ماجة ١٥:١، سنن أبي داود ٢٠١٤، سنن الدارمي ٤٤:١.

- (١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في
 الخلاف ٢٠٠١، و العلامة في التذكرة ٢٢٠١.
- (۲) قال الإمام الباقر عليه السلام: «ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الضحى قط». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: انه مر برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرة و قال: «نحرت صلاة الأوابين نحرك الله»، فقال: فأتر كها؟ قال: فقال: (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى) (العلق: ١٠).

انظر: وسائل الشيعة ٧٤:٣ باب ٣١ من أبواب أعداد الفرائص و نوافلها.

- (٣) انظر: الجموع ٢٥١٤، الأم ١٤٩:١، مختصر المزني: ١٩-٢٠.
- (٤) انظر وسائل الشيعة ١٠٧٠:٤ و ما بعدها من أبواب سجدتي الشكر

وأجمعت العامة على انكار السنة فيه و إن كان فيهم من يروي سجدة الشكر وحدها دون التعفير الذي ذكرناه (١)، و فيهم من لايعزم على تبديع المعفر لشكه في صوابه، و توقفه في الحكم عليه بضد الصواب.

القول في عدد مَن تجب بحضورهم المصر صلاة الجمعة و العيدين على الاجتماع

واتفقت الإمامية على أن أقل من يجب بحضوره المصر الاجتماع لصلاة الجمعة خمسة نفر من الرجال الاحرار المسلمين، الذين ليسوا مسافرين و لامرضى و لاعاجزين، و أقل من يجب بحضوره المصر صلاة العيدين سبعة نفر عن ذكرناه (الله مي المرابعة المرابعة نفر عن ذكرناه (الله مرابعة المرابعة المر

وأجمعت العامة على خلاف هذا التحديد و إن كانوا في العدد و الحد مختلفين.(٣)

⁽١) منهم الشافعي، و الليث بن سعيد، و أحمد.

و قد حكاه ابن المنذر عن علي عليه السلام، و أبي بكر، و كعب بن مالك، و اسحاق، وأبي ثور، و هو مذهب داود. و قال ابن المنذر: و به أقول.

و قال أبوحنيفة: يكره.

و عن مالك روايتان، أشهرهما الكراهة.

و حكى ابن المنذر عن النخمي القول بالكراهة.

انظر: الأم ١٣٤١، الجموع ٢٨٢٤، المغنى لابن قدامة ٢٩٠١، نيل الأوطار ٢٩٠٣.

 ⁽٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١٤٦:١، و العلامة في التذكرة ١٤٦:١.

⁽٣) قال الحسن بن حي: تنعقد باثنين.

للشيخ المفيد المشيخ المفيد المتعادي ال

القول في من لايصلح للإمامة في الجمعة و العيدين من الأحرار البالغين من المسلمين و إن كانوا على ظاهر العفاف و الستر الجميل

واتفقت الإمامية على أنه لايصلح للإمامة في الجمعة و العيدين أبرص، و لامجذوم، و لامفلوج، و لامحدود و إن صلح للإمامة في غير ما عددنا من الصلاة⁽¹⁾

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن يقدم جميع ما ذكرناه في هذين الموطنين إذا كانوا بحسنون للإمامة من غير محظور، و تعلقوا في ذلك بالرأي، و لم يلجأوا فيه الى أثر مذكور ((٢))

القول في صلاة الكسوف

واتفقت الإمامية على أنَّ صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة منها

 \rightarrow

و قال الليث و أبويوسف: تنعقد بثلاثة؛ لأنه أقل الجمع.

و قال الثوري و أبوحنيفة: تنعقد بأربعة.

و قال ربيعة: تنعقد باثني عشر نفساً، و لاتنعقد بأقل منهم.

و قال الشافعي و أحمد و اسحاق: لاتنعقد بأقل من أربعين.

انظر: الأم ١:٠١٠، الجموع ٢:٢٠٥٠، بداية الجتهد ١:٧٥١، المبسوط للسرخسي ٢:٢٤-٢، الهداية ٢:٨٠.

- (١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في الخلاف ٦٦:١.
 - (٢) انظر: بداية الجتهد ١٤٧١١، الجموع ٢٥٠١٤.

خمسة ركوعات.^(١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و إن اختلفوا في عدد الركوع في كل ركعة من هذه الصلاة.(٢)

واتفقت الإمامية على أنَّ مَن ترك صلاة الكسوف متعمداً قضاها من بعد، و عليه من جهة السنة غسل إن كان احترق القرص كله، يستعمله قبل القضاء، ليكون كفارة لترك الصلاة فيعامضي. (٢)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و أنكروا السنة في الغسل لذلك كما وصفناه.(٤)

القول في الصِلاة على الأموات

واتفقت الإمامية على أنَّ التكبير (٥) في الصلاة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات، من نقص منها شيئاً خالف بذلك السنة، و أبدع في شرع

و قال مالك و أحمد و اسحاق و الليث و الشافعي: إنها أربع ركعات في أربع سجدات. انظر: المجموع ٤٠٤٤، المبسوط للسرخسي ٧٤:٢، بداية المجتهد ٢١١:١، الهداية ٨٨:١.

 ⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢٧٩:١، و العلامة في التذكرة ٢٦٣:١.

⁽۲) قال أبوحنيفة و النخعي و الثوري: إنها ركعتان على هيئة الصلاة المعروفة.

 ⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشيخ الطوسي في
 الخلاف ٢٠٨٤١، و العلامة في التذكرة ١٦٤٤١.

⁽٤) انظر: الأم ٢٤٤١، المغنى لابن قدامة ٢٨٠:٢.

⁽٥) التكبير: لم ترد في نسخة «أ».

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا على أن من كبر أربعاً فلم يخط السنة، و لاأتى بدعة (٢) و إن كان كثير منهم يجيز تكبير الخمس على الموتى، و يقر بأن من فعله كان موافقاً لسنة من سنن رسول الله صلى الله والله وسلم. (٣)

واتفقت الإمامية على أنّ الخروج من الصلاة على الموتى بغير تسليم، إلا أن يحتاج الإمام إليه لايذان المؤتمين به، أو التقية، أو الاضطرار.(٤)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ التسليم في هذه الصلاة سنة و إن كانوا مختلفين في عند السلام والجهر به والاخفات. (٥) واتفقت الإمامية على أنّ من السنة وقوف الامام في صلاة الجنائز

 ⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٩، و الشيخ الطوسي في
 الخلاف ٧٢٤:١، ٧٢٤، و العلامة في التذكرة ٥٠:١.

⁽٢) الأم ٢٠٠١-٢٧١و ٢٨٣، مختصر المزني: ٣٨، المجموع ٢٣١، بداية المجتهد ٢٣٤:١، اللباب ١٣٣١.

 ⁽٣) منهم ابن أبي ليلي، و حذيقة بن اليمان، و زيد بن أرقم.
 انظر: الجموع ٢٣١٠، بداية المجتهد ٢٣٤:١.

 ⁽٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٧٢٤:١.

 ⁽٥) قال أبوحنيفة و أصحابه: يسلم الإمام عن يمينه و عن يساره.
 و قال مالك: يسلم الإمام واحدة و يُسمع من يليه، و يسلم من وراءه تسليمة واحدة في أنفسهم.

مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال(١).

وأجمعت العامة على نفي ما أثبتوه من السنة في هذا المكان.(٢)

باب الزكاة

ما اتفقت الإمامية عليه عما أجمعت العامة على خلافه في جميع أبواب الزكاة

مجموع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب، بما للعامة خلاف لهم

عليه أو وفاق خمسة أشياء:

منها: قول الإمامية إن التبر و الفضة قبل سبكهما و ضربهما دراهم ودنانير لازكاة فيهما على الإيجاب (٢)

و منهما: قولهم إنَّ السبائك من الذهب والفضة و النقار (٤) منهما

_

و قال الثوري: يسلّم الإمام عن يمينه تسليمة خفيفة.

و قال ابن حي: يسلّم الإمام عن يمينه و عن شماله تسليماً خفيفاً و لايجهر به.

و قال الشافعي مثل قول ابن حي.

انظر: الأم ٢٠٠١، مختصر المزني: ٣٨، الهداية ٩٢:١، المبسوط للسرخسي ٦٤:٢، بداية المجتهد ٢٣٦:١، المجموع ٢٣٩٠، كفاية الأخبار ٢٠٣١، اللباب ١٣٣١.

⁽١) نقل اجماع الامامية على ذلك العلاّمة في التذكرة ٤٩:١.

⁽٢) انْظَرْ: الجِموع ٥:٢٣٩، بداية الجِتهد ٢٤٠:١.

 ⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٠، و قال: و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، و يوجبون الزكاة في جميع الأحوال، إلا الشافعي فانه لا يوجب الزكاة في الحلى و الحلل المباح على أظهر قوليه.

⁽٤) النُّقْرَة: السبيكة، الصحاح ٨٣٥:٢ «نقر».

للشيخ المغيد المسترور والمسترور والم

جميعاً ما لم يحتل بذلك فيهما لاسقاط الزكاة لازكاة فيهما كقولهم في المسألة الأولى سواء.(١)

و منها قولهم إن اقل مايخرج الى الفقير من مفروض الزكاة درهم على التمام.(٢)

[بياض بمقدار ثلث صفحة]^(٣)

والأحكام، فبين العامة فيه اختلاف، وقد ذهب بعض الإمامية من هذه الأبواب إلى ما رغب عنه جمهورهم، وكان من العامة مع هذه الجمهور على الرغبة عنه الاطباق.

و كذلك وجدت القول في أبوات الاعتكاف و أحكام المسافرين في الصوم و الافطار و التقصير في الصلاة و التمام و حدود المسافات و الطاعة في السفر و الإباحة و العصيان، فلم أتعرض لتفصيل هذه الجمل، إذ الغرض في هذا الكتاب سواه على مأ رسمناه.

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٧٠٠٢، و العلامة في التذكرة ٢١٥:١.

⁽٢) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٨٧: و عا انفردت به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خسمة دراهم، و روي ان الأقل درهم واحد، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك و يجيزون اعطاء القلبل و الكثير من غير تحديد، و حجتنا على ما ذهبنا إليه اجماع الطائفة.

 ⁽٣) هكذا في الطبعة السابقة و النسخة الخطبة (ف)، و في النسخة (أه: بياض بمقدار أربع صفحات.

باب أحكام الحج

لم يجمع العامة في هذا الباب على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه إلا في مسألة واحدة، وهي قول الإمامية: إنّ من فاتته عرفات و أدرك المشعر الحرام يوم النحر أم قبل الشمس فقد أدرك الحج.(١)

والعامة بأسرها على خلاف ذلك (٢)

فأما ما سواه من أحكام الحج، فليس للامامية على الإطباق فيه قول إلا و كافة العامة توافقهم عليه أو بعضهم حسب ما قدمناه.

و لم أرد بالعامة فيما سلف، و لا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، و لاالعراقيين كون المالكيين، و لامتأخراً دون متقدم، و لاتابعياً دون من نُسب الى الصحبة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتيا في أحكام الشريعة، و أخذ عنه قوم من أهل الملة، عن ليس له حظ في الإمامة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم او كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة، فإذا لم يوجد الوفاق من جماعة من سميّت أو واحد منهم، فقد لحق المقال الخلل و العياذ بالله، و إن وجد من واحد منهم كاثناً من كان و قد سلم من الخطأ والحمدللة.

باب أحكام البيوع

و ليس في أحكام البيوع اتفاق على شيء في خلافه اجماع من العامة

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٩٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٣٤٠٢، و العلامة في التذكرة ٣٧٣،١.

⁽٢) انظر: المجموع ٢:٨٠١ـ٢٠١، بداية المجتهد ٣٤٧:١ كفاية الأخيار ١٤٢٠١ـ١٤٢.

للشيخ المفيد المشيخ المفيد المتعادي المت

فأذكره على التفصيل، و كل مسألة في هذا الباب اتفق أهل الإمامة عليها على قول فيها أو اختلفوا، ففيها اجماع من العامة أو اختلاف.

باب أحكام الشفعة

و جميع ما ذهب إليه الإمامية في الشفعة و أحكامها، فالعامة معهم فيه على الإجماع منهم أو الاختلاف، إلا مسألة واحدة، و هي قول الامامية: انه إذا كان بين أكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه، سواء كان محدوداً بالقيمة أم مشاعاً.

و لم أجد من العامة أحداً يوافقهم على ذلك، و يجوز أن يكون مذهباً لبعض التابعين إلا انني لاأعرف (١)

 (۱) اختلف علماء الإسلام في بطلان الشفعة و عدمه اذا كان بين أكثر من اثنين على ثلاثة أقوال:

الأول: البطلان، ذهب إليه أكثر علماء الإمامية، ففي كتاب الخلاف: عندنا ان الشريك إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعة، فلا يتصور الخلاف في أن الشفعة على قدر الرؤوس أو على قدر الأنصباء، و في كتاب التذكرة: فلو تعدد الشركاء و زادوا على اثنين فلا شفعة عند أكثر علماتنا خلافاً للعامة.

الثاني: عدم البطلان و أنها على قدر الرؤوس، ذهب اليه من الإمامية ابن الجنيد ـ على ما حكاه عنه العلاّمة في الختلف ـ و الصدوق في الفقيه.

و من العامة: النخعي، و الشعبي، و الثوري، و أبوحنيفة و أصحابه، و هو أحد قولي الشافعي، و اختيار المزني.

الثالث: عدم البطلان و أنها على قدر الأنصباء، ذهب إليه أبوحامد الاسفرايني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، و مالك، و أحمد، و اسحاق، و هو القول ←

[من هنا سقطت بعض الأوراق عن النسخة المنقول عنها](١) من مهدي، و يزيد بن هارون، و من تبعهم من أهل الآثار.

والثالثة: قولهم بإباحة نكاح المتعة، (٢) وهو مذهب عبدالله بن مسعود، و عبدالله بن عباس، و جابر بن عبدالله، و سلمة بن الأكوع، و يعلى بن أمية، و معاوية بن أبي سفيان.

و قال به من التابعين: عطاء، و طاووس، و سعيد بن جبير، و جابر بن يزيد، و عمر بن دينار. (٣)



الآخر للشافعي.

انظر: الخلاف ٢٥٣٥، المختلف: ٤٠٣، التذكرة ٥٨٩:١ من لا يحضره الفقيه ٤٦:٣ ذيل الخديث ١٦٢، المجموع ٢١٥٠٣، مغني المحتاج ٢:٥٠٥، موطأً مالك ٢:٥١٥، المدونة المحبري ٤٠١٠، الوجيز ٢١٩١٠.

- (١) هكذا في الطبعة السابقة و النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.
- (۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٠٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢٢٥:٢.
- (٣) نقل ذلك كل من تعرض لنكاح المتعة من العامة كالشافعي في الأم ٥٤٠٥، و النووي في الجموع ٢٤٩:١٦، و السرخسي في المبسوط ١٥٧:٠.

و قال ابن قدامة في المغني ٧:٧٥: و حكي عن ابن عباس انها جائزة، و عليه أكثر أصحابه، و عطاء، و طاووس، و به قال ابن جريح. و حكي ذلك عن سعيد الخدري، وجابر، و ذهب إليه الشيعة؛ لأنه قد ثبت ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أذن فيها. وروي ان عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه وآله وسلّم أفأنهي عنهما وأعاقب عليهما؟ متعة النساء و متعة الحج. و لأنه عقد منفعة، فيكون مؤقتاً كالاجارة.

و قد ذكر ذلك على ما حكيناه أيضاً أبو على الحسين بن على بن زيد في كتابه المعروف بـ (كتاب الأقضية)، و كان إماماً من أثمة العامة، فقيها ثقة عندهم صدوقاً.

و حكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بـ (كتاب المحبر) انه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة من سميناه، و زاد فيهم أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، قال: و الصحيح على بن أبي طالب.

و حكى الساجي في كتابه (الانتقلاف) عن أحمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال: لا يعجبني أو فقال كان عازماً على تحريمها البتة، و إنما كان يكرهها؛ لضرب من الرأي.

و الرابعة: قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها و خالتها إذا أذنت العمة و الخالة في ذلك و رضيتا به، و هذا مذهب النظام، و قد حكي عن جعفر القصي، و الحكمة كلهم على جوازه، و هؤلاء من العامة و ليسوا من الخاصة على ما قدّمناه. (١)

باب ما اتفقت الإمامية عليه عما أجمعت العامة على خلافه في أحكام الطلاق

و اتفقت الامامية على أنَّ الطلاق لايقع على كل حال إلا بشهادة

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١١٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف؟: ٢١٥، و العلاَمة في التذكرة؟: ٦٣٨.

و قول العامَّة مذكور في الأمه: ٥، و الجموع١٦: ٢٢٣، و المغني لابن قدامة٧: ٤٧٨.

مسلمين عدلين، فمن لم يشهده عدلان فالمتلفظ بطلاقها على ثبوت النكاح.(١)

و اجمعت العامة على خلاف ذلك، و أنّ الطلاق قد يقع و إن لم يحضره الشاهدان.

و أجمعت العامة على حلاف ذلك، و زعموا أنه قد يقع بغير لفظه إذا أريد بذلك لفظ الطلاق. (٢)

و اتفقت الإمامية على أن الطُّلاق لايقع بالشروط على كل حال.(٤)

- (١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٨.
- (۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ۱۳۰، و الشيخ الطوسي في
 الخلاف: ۲۰.
- (٣) قال أبوحنيفه: لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة، و الباقي كنايات يقع الطلاق
 بها مع النية.

و قال الشافعي: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، و الفراق، والسراح. و باقي الألفاظ كنايات لايقع بها الطلاق إلا مع مقارنة النية لها، و يقع من ذلك ما ينويه.

و قال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق، و الفراق، و السراح، و خلية، و برية و ...
انظر: المجموع ١٧: ٩٦- ١٠٠، مغني المحتاج ٣: ٧٨٠، الوجيز ٢: ٥٤- ٥٥، المغني لابن قدامة ٨: ٢٧٢- ٢٦٤.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في

للشيخ المغيد المشيخ المغيد المستريخ المغيد المستريخ المغيد المستريخ المغيد المستريخ المعتمل المستريخ المعتمل المستريخ المعتمل المستريخ المس

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه واقع بالشروط على اختلافها و الوقت و الزمان. (١)

و اتفقت الإمامية على أن الطلاق لايقع باليمين، مثل أن يقول بطلاق زوجتي ان أفعل كذا لم يقع، و لا يكون يميناً على كل حال.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و أن اليمين في الطلاق يمين في التحقيق. و قد يقع بالحلف فيها الطلاق

و اتفقت الإمامية على أنا الطلاق الثلاث لايقع إلا بعد رجعتين من المطلق يكون بين الثلاث و كذا لا يقع تطليقه ثانية إلا بعد رجعة بينهما و بين الأولى، و من لم يراجع بعد التطليق فلاطلاق له بعد الطلاق^(٢).

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنَّ الطلاق الثلاث واقع بغير رجعة بين التطليقات. (٣)

باب الخلع و المباراة و النشوز و الشقاق و الإيلاء و الظهار و التخيير و التحليل و اللعان ليس للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة في هذه الأبواب و ما

 $[\]rightarrow$

الخلاف۳: ۲۵.

⁽١) انظر: المغني لابن قدامة٣: ٣٢٠.

 ⁽٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤، والشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٩.

 ⁽٣) انظر: المجموع ١٦٠ ، ١٣٠ ، الوجيز ٢: ٥٩ ، مغني المحتاج ٣: ٢٩٨ ، المغني لابن قدامة ٨: ٤٠٠ ،
 المبسوط للسرخسي ٦: ٤.

فيها من الأحكام إلا في ثلاث مسائل:

احداها: ما اجتمع عليه فقهاء الإمامية في الظهار، و انه لايقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت بمن تحيض، والشاهدين، و النية، و لفظ الظهار، و عدم وقوعه بالشروط و الايمان. (١)

و الثانيه: اتفاقهم على ابطال التخيير، و انه لايقع به فراق.

و الثالثة: قولهم في التمليك و إنه باطل ظاهر الفساد و إن كانت رواياتهم في هذه المواضع على الاختلاف، فإن اجماعهم على العمل فيها بما وصفناه.

و العامة مجمعة على خلافهم في على السائل كما ذكرناه. (٢) باب أحكام العدد و النفقات

جميع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب بما أجمعت العامة على خلافهم فيه ثلاث مسائل:

احداها: قولهم في عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين. (٢) و الثانية: وجوب الرجعة لمن طلّق ثلاثاً في وقت واحد، كما يجب لمن

 ⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤١-١٤٢، والشيخ الطوسي في الخلاف؟: ٤٦.

 ⁽٢) انظر: الأم٢: ٢٧٧، الجموع١٧: ٣٤٠ الوجيز٢: ٨٠، مغني المحتاج٣: ٣٥٣، المغني لابن قدامة٨: ٥٥٥.

⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤٩، والشيخ الطوسي في الخلاف؟: ٧٥.

للشيخ المفيد مدمد مدمد مستمنا المستح المفيد المستحد ال

طلّق واحدة أو اثنين.(١)

و العامة بأجمعها على خلاف ما شرحناه في هذه المسائل الثلاث.(٢)(٢)

باب أقل الحمل و أكثره

أقل الحمل لما يخرج حياً مستهلاً، فهو عند الإمامية و جمهور العامة و احد، و هو ستة أشهر.(٤)

و أما أكثره فهو عندهم سنة واحدة (٥)

و العامة بأجمعهم على خلافه في حد الأكثر: فمنهم من يقول: أكثره سنتان، و منهم من يقول: ثلاث، و منهم من يقول: أربع، و منهم من يقول: سبع سنين. و روى أصحاب الحديث منهم: إنّ هرم بن حيّان ولدته أمه لثمان سنين و قد ثغر.(١)

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤.

⁽٢) ذكر مسألتين و ليس ثلاث مسائل.

⁽٣) انظر: الأم٦: ٢٢٣ وه: ٢٤٩، الوجيز؟: ٩٩، مغني الحتاج٣: ٣٨٨.

 ⁽٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٤، و الشيخ الطوسي في الخلاف؟: ٨٠.

 ⁽٥) قال الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٨٠، و أكثره عندنا تسعة أشهر، و قد روي في بعض
 الأخبار سنة.

⁽٦) قال أبوحنيفة و الثوري و البستي: أكثره سنتان، و قيل إنّ أباحنيفة حملت به أمه ثلاث

القول في أحكام أمهات الأولاد

و هذا باب لم ينفرد الإمامية فيه بشيء أجمعت العامة على خلافه، بل قد ذهب الى مقال الإمامية فيه جماعة من متقدّمي العامة و متأخريهم، فلا حاجة لنا إلى تفصيل ما فيه، إذ الغرض غيره على ما قدمناه.

باب العتق و التدبير و المكاتبة

ليس للإمامية اتفاق في هذه الثلاثة الأبواب على خلاف اجماع العامة فيها إلا على مسألة واحدة، و هي ان العتق لايقع بالشروط و لا بالايمان، وانه لايكون إلا لوجه الله عز و جل (١)

ن إلا نوجه الله عز و جل. `` و العامة مجمعة على وقوعة بشرط و يمين، و على جميع الصفات. ^(٢)

 \rightarrow

سنن

و قال: الشافعي، و مالك في أحد أقواله: أكثره أربع سنين. و حكي عن مالك انه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق محمد بن عجلان امرأة سنين.

و قال مالك في أحد أقواله: أكثره خمس سنين.

و قال الزهري، و الليث، و ربيعة، و مالك في أحد أقواله: أكثره سبع سنين.

انظر: الأم٥: ٢١٢، الوجيز٢: ٩٣٠٥، المغنى لابن قدامة٣: ٣٩٠.

(1) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج؟: ٤٩٢.

باب القضاء و الشهادات و الدعاوى و البينات

في هذا الباب مسائل كثيرة، و لم أجد للإمامية فيها وفاقاً على خلاف اجماع العامة إلا مسألتين: احداهما في القضاء، و الأخرى في الشهادات.

فأما التي في القضاء فهي قولهم: انه إذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذي على يمين خصمه، و يجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر.(١)

و لم أر لأحد من العامة وفاقاً للإمامية في هذا.(٢)

و أما التي في الشهادات فهي قولهم: ان شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً، و شهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال.(٣)

 ⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٣، و الشيخ الطوسي في
 الخلاف٣: ٣٣٣.

 ⁽٢) قال أبوحامد الغزّالي في الوجيز؟: ٣٤٧، و محمد الشربيني في مغني الهتاج؟: ٤٠١: اذا
 ازدحم الخصوم قدّم الأسبق، فإن جهل أو جاءوا معاً أقرع.

⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطومي في الخلاف٣: ٢٤٨، و السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٤ حيث قال: وما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار و إن روي لهما وفاق قديم - القول بجواز شهادات ذوي الأرحام و القرابات بعضهم ببعض اذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد و إن جازت شهادته له، و يجوز شهادة الوالد لولده و عليه. و قد رويت موافقة الإمامية في ذلك عن عمرين الخطاب، و شريح، و الزهري، و عمرين عبدالعزيز، و الحسن البصري، و الشعبي، و أبوثور.

٣٣ الإعلام

و لم أر لأحد من العامة متابعة لهم في هذه التفرقة بين أحكام الشهادة فيما ذكرناه.(١)

باب النذر و الايمان و الكفارات

اتفقت الإمامية على أن من نذر لوجه الله تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار، أن عليه كفارة، فإن كان صياماً في يوم بعينه فأفطر من غير سهو و لا اضطرار، كان عليه ما يجيد على المفطر يوماً من شهر رمضان على الاختيار، و إن كان من غير الصيام فأخلفه، فعليه ما يجب من الكفارة للايمان. (٢)

و العامة مجمعة على خلاف ما وصفتاه. (۱۳)

و اتفقوا على أنه لايمين إلا بالله عز و جل و تعليقها باسم من اسمائه.
و العامة مجمعة على أنه قد يكون اليمين بغير أسماء الله تعالى. (٤)
و اتفقوا على أن من حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه، و كان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى، لم يكن عليه كفارة، فلذلك ان كان أصلح له في الدنيا و أدر عليه و أنفع، لم يكن عليه كفاره

⁽١) انظر: الأم٧: ٤٦، الوجيز٢: ٢٥٠، مغنى المحتاج٤: ٤٣٤.

 ⁽۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٦٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٧٦.

⁽٣) انظر: الوجيز٢: ٢٣٤.

⁽٤) انظر: الأم٧: ٦١، الوجيز٢: ٢٢٤، مغنى المحتاج٤: ٣٢٠.

للشيخ المغيد المشيخ المغيد

كالأولى سواء^(١).

و العامة مجمعة على خلاف ذلك، و ايجاب الكفارة فيما أسقطته الإمامية عا عددناه. (٢)

و اتفقت الإمامية على أنّ من عاهد الله تعالى عند المقام أن لايقرب محظوراً ثم قربه، فإنّ عليه ما على قاتل الخطأ من الكفارة، و هو عتق رقبة، أو الاطعام، أو الصيام.

و لم أجد أحداً من العامة يوافقهم في هذا الحكم، و لاقرأت لهم جواباً فيه على البيان.

باب المصيد و الديانع ال

و هذا من الأبواب التي ليس للإمامية فيه اتفاق على خلاف اجماع العامة، و قولهم في جميعه لايخرج عن أقاويل أهل الخلاف.

باب الأطعمة و الأشربة

اتفقت الامامية على أن الطحال من الشاة و غيرها حرام. (٣) و أجمعت العامة على انه حلال.

 ⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالرتضى في الانتصار: ١٥٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٠٥.

⁽٢) انظر: الأم٧: ٦٦، الوجيز٢: ٢٢٥.

⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٩٧، و الثبيخ الطوسي في الخلاف٣: ١٩٧.

۲۶ الإعلام

و اتفقوا على أنّ الجرّيّ من السموك و الزمار و المارماهي، و كل ما ليس فلس له حرام.(١)

- و أجمعت العامة على أنَّ ذلك كلُّه حلال.
- و اتفقوا على أنَّ ما لا قانصة له من الطير حرام.
- و أجمعت العامة على أنَّ ذلك ليس بعبرة في الحرام.
- و اتفقوا على أن ما صف من الظير و لم يدف، أو كان صفيفه أكثر من دفيقه، فهو حرام.
 - و أجمعت العامة على بطلان هذه العبرة.
- و اتفقوا على أن القيقاع تحيير طبحرم، واللم يحصل بينهم في ذلك اختلاف.(٢)
- و أجمعت العامة على أنَّ ذلك حلال، و انه يجري مجرى سائر الحلات. (٣)

باب الحدود و الأداب

اتفقت الإمامية على أنّ السارق يجب قطعه من أصول الأصابع، وتبقى له الراحة و الإبهام.(٤)

 ⁽۱) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٨٦، و الشيخ الطوسي في
 الخلاف٣: ١٩٢.

⁽٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٩٧.

⁽٣) انظر: الأم٢: ١٨٠.

⁽٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالم تضى في الانتصار: ٢٦٢، و الشيخ الطوسي في

لملشيخ المغيد ۲۷ المشيخ المغيد المغيد المتعادي ۲۷

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعم جمهورهم أن يقطع من الرُسُغ (١) خاصة، و قال الخوارج: يقطع من المرفق، و قال بعضهم: من أصل الكتف.(٢)

و اتفقت الإمامية على أنه إن عاد الى السرقة ثانياً قطع من أصل الساق، و بقى له العقب ليعتمد عليه في القيام للصلاة. (٣).

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و أن يقطع القدم بأسره، و واجب قطعه على اختلافهم في ذلك. (٤)

و اتفقت الامامية على أن الحر البكر إذا زنا فجلد، ثم عاد ثانية فجلد، فإن عاد إلى الرابعة قتله السلطان، و العبد يقتل في الثامنة على ما رتبناه. (٥)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك في الموضعين معاً، و لم يجيزوا شيئاً عا ذكرناه.(٦)

الخلاف: ١٦٤.

⁽١) الرُّسخ: المفصل ما بين الساعد و الكف، و الساق و القدم. مجمع البحرين، ٩ درسغ،

⁽٢) انظر: الوجيز٢: ١٧٨، الأم٦: ١٥٠، مغني المحتاج٤: ١٧٨.

⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٦٧.

⁽٤) انظر: الوجيز٢: ١٧٨، مغني المحتاج٤: ١٧٨.

 ⁽٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٥٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ١٥٨.

⁽٦) انظر: مغني المحتاج؟: ١٤٩.

۴۸ الإعلام

و اتفقت الامامية على أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة.(١) و أجمعت العامة على خلافهم في ذلك، و انكار وجوب قتله بما وصفناه.(٢)

باب القتل و ضروبه و القسامة و القصاص و الديات

اتفقت الامامية على أن من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديتها عشرين ديناراً، فإن ألقت مضغة فستون ديناراً، فإن ألقت مضغة فستون ديناراً، فإن ألقت مضغة فستون ديناراً، فإن ألقت ميتاً لم يلجه الروح فمائة دينار. (٢)

و أجمعت العامة على خلاف ما ذكرناه من هذا الترتيب الذي وصفناه.

و اتفقت الامامية على أنّ من أفزع رجلاً فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين، و العامة على خلاف ذلك.

و اتفقوا في قتل الاثنين بواحد و مازاد على الاثنين، أن أولياء الدم مخيرون بين ثلاث: إما أن يقتلوا القاتلين و يؤدّوا فضل ما بين دياتهم و دية

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٥٧ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

⁽٢) انظر: الأم٦: ١٤٤.

 ⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٦٤ و قال: و ياقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

المقتول، أو يتخيروا واحداً منهم فيقتلوه و يؤدي الباقون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المفاد منهم خاصة، أو يقبلوا الدية فتكون سهاماً متساوية على عدد القاتلين.(١)

و العامة مجمعة على خلاف ذلك.^(٢)

و اتفقوا في ثلاثة قتل أحدهم، و أمسك الآخر، و كان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أن يقتل القاتل، و يحبس المسك أبداً حتى يموت، و تسمل عين الناظر لهم، و العامة على خلاف ذلك. (٣)

و اتفقوا على أنَّ من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار، و يغرمها لبيت المال، و أجمعت العامة على خلاف ذلك (١٠)

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٧٧٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

 ⁽۲) ذهب معاذ بن جبلة، و ابن الزبير، و داود الى أنّ الجماعة لاتقتل بواحد، و أنّ الاثنين
 لايقتلان بواحد.

و ذهب أبوحنيفة و أصحابه و الشافعي إلى ان الجماعة إذا اشتركت في القتل قتلت بالواحد، إلا أنهم لم يذهبوا الى ما ذهبت إليه الإمامية من تحمّل دية من زاد على الواحد ودفعها الى أولياء المقتولين.

انظر: مغنى المحتاج؟: ٧٠.

⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٧٧٠ و قال: و قد روي عن ربيعة الرأي: انه يقتل القاتل و يحبس المسك حتى يموت، و هذه موافقة للإمامية، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

⁽٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

۵۰ الإعلام

و اتفقوا على أنّ الرجل إذا قتل المرأة، كان أولياء دمها مخيرين بين قتله و ردّ نصف الدية على ورثته، و بين الدية و هي خمسمائة دينار.(١)

و اتفقوا على أن من كان معتاداً بقتل أهل الذمة، فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم، و يلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم و الذمي.(٢)

و اتفقوا في من وجد مقتولاً فجاء رجلان فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: بل أنا قتلته خطأ، أن أولياء المقتول مخيرون بين الآخذ للمقر بالعمد أو الخطأ و ليس لهم أن يقتلوهما معاً، و لا أن يلزموهما الدية جميعاً، (٢) و لا أجد أحداً من العامة على مطابقتهم في ذلك.

و اتفقوا على أنه لو وُجد مقتول، فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً، ثم جاء آخر فتحقق لقتله و دفع الأول عن اعترافه، فصدقه من دفعه و لم يقم بيئة على أحدهما، أنه يدرأ عنهما القتل و الذية، و دية المقتول من بيت المال.(٤)

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٠، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

 ⁽۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ۲۷۲، و قال: و خالف باقي
 الفقهاء في ذلك.

 ⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي
 الفقهاء في ذلك.

⁽٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قولاً على التفصيل فأحكيه، غير أنني أعلم أنّ أصولهم على خلافه.

و للإمامية بعد هذا مسائل من دية الأعضاء و الجوارح و الأسنان والعظام، و في القصاص و القسامة و الايمان، لايوافقهم أحد من العامة عليها، أضربتُ عن ذكرها على التفصيل، مخافة أن ينشر الكلام و يطول بذلك الكتاب.

و اتفق فقهاء الإمامية على العمل في ديات أهل الكتاب و الجوس بشماغاثة درهم لكل ذكر حر منهم، و أربعمائة لكل حر أنثى منهم و إن كانت رواياتهم في ذلك على الأرجيلاف و المراس الك

و العامة بأجمعها تخالفهم في هذا الباب، و ليس بينهم و بين أحد منهم وفاق في شيء منه، إلا في الجوس خاصة، و أنّ للعامة في ذلك اختلافاً أو وفاقاً للإمامية و خلافاً.

و اتفقت الامامية على أنَّ دية ولد الزنا ثماغائة درهم كدية الجوس، ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك، و انكار قولهم هذا الذي حكيناه.(١)

باب الفرائض و المواريث

قول الإمامية في هذا الباب بعيد من أقاويل العامة فيه، و بينهم في الاتفاق و الإختلاف في أحكامه كثير، و أنا مثبت في أصوله ما يعرف به الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته، و مفصّل بعد ذلك أبواباً منه على

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٣.

سبيل الاختصار، ليصح به الوجه فيه لذوي الاعتبار إن شاء الله تعالى. باب ميراث الوالدين

اتفقت الامامية على أنه لايرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق الله أحد، إلا الولد والزوج و الزوجة .(١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنَّ للاخوة و الأخوات مع الأم نصيباً في الميراث على حسب ما يقتضيه نصيبهم، و على اختلافهم في الأراء.(٢)

و اتفقت الامامية في من عوت و يخلف والديه و ابنته، أنّ للابنة النصف، و للأبوين السلاميان، و ما يبقى ردّ على الأبوين و الإبنة بحسب سهامهم.(٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ للبنت النصف، و للام السدس، و للأب ما يبقى و هو الثلث.(٤)

و اتفقت الامامية في من يموت و يترك ابنتيه و أحد أبويه و ابن ابن، أنّ للابنتين الثلثين، و الباقي من الأبوين السدس، و ما يبقى فهو ردّ على الابنتين و الأب خاصة، و ليس لابن الابن شيء. (٥)

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

⁽٢) انظر: مغني المحتاج٣: ١٥.

⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

⁽٤) انظر: المغنى لابن قدامة٧: ١٧.

⁽٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٨.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنَّ السدس الباقي في هذه الفريضة لابن الابن.

و اتفقت الامامية على أنه لاتحجب الأم عن الثلث الى السدس الأخوة من أم خاصة، وإنما يحجبها الأخوة من الأب و الأم، أو من الأب. (١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ الأخوة من الأم خاصة يحجبون الأم، كما يحجبها الأخوة من الأب و الأم و الأخوة من الأب.(٢)

باب ميراث الولد

و اتفقت الامامية على أنه لأيرث مع الولد الذكر و الأنثي أحد من خلق الله تعالى إلا الوالدان و الزوج و الزوجة. (٣)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و جعلوا للأُخوة و للأخوات والعم و العمات و أولادهم سهاماً مع الأولاد.(٤)

و اتفقت الامامية على أنّ الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف أبيه و خاتمه و مصحفه إن خلّف ذلك، أو شيئاً من مع تركته ماسواه، و إن لم يخلّف شيئاً من ذلك لم يفضل

 ⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف؟: ١٥١.

⁽٢) انظر: المغنى لابن قدامة٧: ١٦.

⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٩.

⁽٤) انظر: مغنى المحتاج٣: ١٣، و المغنى لابن قدامة٧: ٤.

۵۳ الإملام

على باقي الذكور من الأولاد^{.(١)}

و أجمعت العامة على خلاف ذلك و إن كان.

و اتفقت الامامية على أن ولد الصلب يحجب من هو أسفل منه، سواء كان ولد الصلب ذكراً أو أنثى.(٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و جعلوا لولد الولد نصيباً مع الولد:(٢)

فمن ذلك ما اجتمعوا عليه في من توفي و خلّف ابنه و ابن ابن، لابنه النصف، و لابن الابن النصف الباقي.

و كذلك لو ترك ابنتين و أبن ابن، أن للابنتين الثلثين، و مابقي و هو الثلث لابن الابن.

و كذا لو ترك ابنته و ابنة ابنه، أنَّ لابنته النصف، و لبنت ابنه السدس تكملة الثلثين، و هذا ما لم يختلفوا فيه .(٤)

و اجماع الامامية عن أثمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما قدّمناه.(٥)

و أمَّا المسألة الأولى فهي قول مالك و الشافعي و الثوري و أبي حنيفة

⁽١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالم تضى في الانتصار: ٢٩٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف؟: ٢٧٠.

⁽٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٠.

⁽٣) انظر: مغنى المحتاج٣: ١٨.

⁽٤) انظر: مغنى الحتاج٣: ١٨، المغنى لابن قدامة٧: ٨.٠٠

⁽٥) انظر: مغنى المحتاج٣: ١٨، المغني لابن قدامة٧: ٨.

و أبي يوسف و محمد، في بنات صلب و بنات ابن و ابن ابن أسفل منهن، وحده كان أو معه أخوات له، أن لبنات الصلب الثلثين، و ما بقي فلابن الإبن يرد على من فوقه من عماته.

و كذلك إن كان معه أخواته كان ما بقي بينه و بين اخواته و عماته للذكر مثل حظ الانثين. (١)

و هذا أيضاً خلاف لما ذكرناه من اتفاق الرواية عن آل محمد عليهم السلام.

ميراث الأزواج

و اتفقت الامامية في المرأة اذا توفيت و خلّفت زوجاً، لم تخلّف وارثاً غيره من عصبته، و لا ذي رحم، أنّ المال كله للزّوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة .(٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لايرد على زوج و لازوجة. (٢)

⁽١) انظر: مغني المحتاج٣: ١٩.

⁽٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك و ذهبوا كلهم الى أن النصف له و النصف الآخر لبيت المال، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٧٣.

⁽٣) قال السرخسي في المبسوط ٢٩: ١٩٢: قال على بن أبي طالب عليه السلام -: اذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض و ليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب، فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر انصبائهم إلا الزوج و الزوجة، و به أخذ علماؤنا،

و اتفقت الأمامية على أنَّ الزوجة لاترث من الرباع شيئاً، ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء و الطوب و الآلات.(١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنها وارثة من جميع التركة على العموم.

باب ميراث الإخوة و الأخوات

و اتفقت الإمامية على أنه لاميرات للاخوة و الأخوات من الأب إذا حضر أخوة من أب و أم، و أن واحدهم يجري واحد من ذكرناه مجرى جماعتهم.(٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و رأوا تبوريث الاخوة والأخوات من الأب مع الأخوة و الأخوات من الأب و الأم في مواضع وأحوال:

وقال عثمان بن عفان: يود على الزوج و الزوجة أيضاً كما يود على غيرهم من أصحاب الفرائض، و هو قول جابر بن يزيد، و لم يود على الزوج و الزوجة عبدالله بن مسعود، وكذلك قال به زيد بن ثابت، و هو رواية عن ابن عباس، و يه أخذ الشافعي.

و قال ابن قدامة في المغني ٧: ٤٧: روي ذلك عن عمر و علي ـ عليه السلام ـ و ابن مسعود و ابن عباس، و حكي ذلك عن الحسن و ابن سيرين و شريح و عطاء و مجاهد و الثوري و أبي حنيفة و أصحابه، و قال ابن سراقة: و عليه العمل اليوم في الأمصار.

- (١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠١، و الشيخ الطوسي في الخلاف؟: ١٧٣.
 - (٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠١.

فمن ذلك اجماعهم في من توفّي و خلّف اختاً لأب و أم و اختاً لأب، أنّ للاخت للأب و أم و اختاً لأب، أنّ للاخت من الأب و الأم النصف، و أنّ للاخت من الأب واحدة كانت أو اثنين فصاعداً له السدس تكملة الثلثين. (١) و هذا خلاف الانفاق عن آل محمد (صلّى الله عليه و آله)(٢)

و من ذلك اجماعهم سوا ابن مسعود في اختين لأب و ام و اخوة وأخوات لأب، أن للاختين الثلثين و ما بقي بين الأخوة و الأخوات للأب، وقال ابن مسعود: للاختين من الأب والأم الثلثان، و ما بقي فللإخوة من الأب دون اخواتهم. (٣)

و هذا ايضاً خلاف المتفق عليه عن أثمة الهدى من آل محمد عليهم السلام. (٤) و العامة لقصورها عن العلم تروي ما حكيناه عنهم من القولين في المسألتين جميعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام و الأثمة من ذريته، مجمعة عنه بخلافه على ما ذكرناه. (٥)

⁽١) انظر: مغنى المحتاج٣: ١١ـ١٧.

⁽٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف؟: ١٥٧.

⁽٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٥١، مغني المحتاج٣: ١٧، المغني لابن قدامة٧: ٢٠.

⁽٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٩.

⁽٥) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٥١، مغني المحتاج٣: ١٧، المغني لابن قدامة٧: ٤٩.

۵۸ الإعلام

باب ميراث العصبة^(١) ذوي الأرحام

و اتفقت الامامية على توريث النساء و الرجال بالنسب، و بطلان مقال من ورّث الرجال دون النساء.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، فمنه قول العامة في ابن أخ لأب و أم و ابنة أخ أنَّ الميراث لابن الأخ دون اخته. (٢) و الاتفاق عن آل محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم بخلاف ذلك، و أنّ المال بينهما للذكر مثل حظ الانثين.

و منه أيضاً قول العامة في عمات و أعمام أنّ المال للأعمام دون العمات (٢)، و الرواية متفقة عن آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم انّ المال بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين.

و كذلك أيضاً قول العامة في بني العم و بناته و بني العمة و بناتها وأنّ الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء،(٤) و الرواية متفقة عن أثمة الهدى من آل محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم بخلاف ذلك و القول فيه على ما

 ⁽١) عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و إنّما سمّوا عصبة؛ لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به،
 فالأب طرف، و الابن طرف، و العم جانب، و الأخ جانب. الصحاح ١ ١٨٢ (عصب).

و العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد و لا والد، فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسمّاة فهو عصبة يأخذ مابقي من الفرائض، و منه اشتقت العصبية. العين١: ٣٠٩.

⁽٢) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٦١.

⁽٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦٢.

⁽٤) انظر: المبسوط لسرخسي، ٢٩: ١٦٢.

شرحناه و مذهب العامة في هذا الباب خلاف مذهب أهل الاسلام، و به جاءت الشريعة، و نزل القرآن، قال الله تعالى: (للرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ و الأَقْرَبُونَ وَ للنِّساء نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ و الأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلُ مَنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْروضًا).(١)

فعم النساء و الرجال في فرض الميراث بالإستخفاق، و لم يخص الرجال دون النساء.

و اتفقت الامامية على ابن عم و ابن بنت، أنّ المال لابن البنت خاصة؛ لأنه ولد، و ليس لابن العم معه شيء.

و أجمعت العامة على حلاف ذلك، و زعموا أنّ المال كلّه لابن العم وإن سفل، و ليس لابن البنت فيه نصيب.

باب ميراث الأجداد و الجدات

لم أجد فيما اتفقت الإمامية عليه في هذا الباب اجماعاً من العامة على خلافه إلا في مسألة واحدة، و هو قول الإمامية: إن ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ، (٢) و أن العامة بأجمعها رووا ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و خرجوه من مذهبه، و أجمعوا مع ذلك على حلافه فيه (٣)

⁽١) النساء: ٧.

⁽٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

⁽٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٦٨، مغنى المحتاج٣: ٢١، المغنى لابن قدامة٧: ٦٩.

باب ميراث ابن الملاعنة

و اتفقت الامامية على أنّ ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أمه خاصة، و انه لاميراث لملاعن أبيه و لا لأحد بمن يتقرّب به، ولو رجع الأب الى الاعتراف به و أكذب نفسه في نفيه عنه، لما كان بينه وبينه موارثة، و كان الابن يرثه خاصة و لايرثه الأب على كل حال. (١)
و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه إن رجع الأب الى ادعائه و أنكر نفيه و أكذب نفسه، ردّ إليه و توارثا جميعاً. (٢)

و اتفقت الامامية على أنَّ المطلَّقة من المرض ترث المطلَّق لها اذا مات في مرضه ذلك، ما بين طلاقها و بين سنة واحدة ما لم تتزوَّج.^(٣) و لم أر أحداً من العامة يوافقهم على هذا التحديد.^(٤)

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

انظر: مغنى المحتاج٣: ٢٢، المغنى لابن قدامة٧: ١٢٢.

⁽۲) قال السرخسي في المبسوط ۲۹: ١٩٨: كان علي ـ عليه السلام ـ و زيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة من لاقرابة له من قبيل أبيه و له قرابة من قبل أمّه، و هو قول الزهري وسليمان بن يسار، و به أخذ علماؤنا و الشافعي، و كان ابن مسعود و ابن عمر يقولان: عصبة ولد الملاعنة عصبة ولد امه، و به أخذ عطاء و مجاهد و الشعبي و النخعي.

⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الإنتصار: ٣٠٥.

⁽٤) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٦٠، المغنى لابن قدامة٧: ٣٢٣.

باب ميراث الحميل و اللقيط

لم أجد في الإمامية في هذا الباب اتفاقاً على خلاف ما أجمعت العامة عليه منه، بل وجدتُ جمهور العامة على وفاقهم عليه.

باب ميراث قاتل العمد و الخطأ و المرتد، و من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، و الإقرار بوارث و هذا الباب أيضاً ليس فيه للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة فيه، و ليس للإمامية اختلاف فيه، بل قولهم و رواياتهم متفقة على الأحكام في جميعه من العامة من يخالفهم كخلاف بعضهم بعضاً.

باب ميراث الولاء، و الرجل يسلم على يد الرجل، و ميراث المعتق في واجب، و السائبة، و الحجب لمن لايرث و هذا الباب في الانفاق و الاختلاف بين العامة و الخاصة كالذي قبله، و ليس فيه اتفاق من الإمامية على خلاف اجماع العامة فيه.

باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم، و جميع ما لايعرف بقدم موته على صاحبه و هذا الباب أيضاً ما لاوفاق فيه للخاصة على خلاف اجماع العامة، ومذهب الإمامية فيه توريث بعضهم من بعض.(١)

⁽١) نقل اجماع الإمامية و اتفاقهم على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٤٩.

و قد روت العامة ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام و عمر بن الخطاب. (١)

باب ميراث الخنثى، و من لافرج له و من يشكل أمره بواحد أو اثنين

و اتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال، فإن كان خروجه خروج البول عا يكون للرجل خاصة ورث ميراث الذكور، و إن كان خروجه عا يكون للنساء حسب ورث ميراث الاناث، و إن بال منهما جميعاً نظر الى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، فإن تساوى مايخرج من الموضعين أعتبر باتفاق الأضلاع و اختلافها، فإن اتفقت ورث ميراث الاناث، و إن اختلفت ورث ميراث الرجال.(٢)

⁽۱) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٢٧: اتفق أبوبكر الصديق و عمر بن الخطاب و زيد بن البات في الغرقى و الحرقى اذا لم يعلم أيهم مات أولاً، انه لايرث بعضهم من بعض، و إنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. و به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبوبكر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في قتلى الحرة، و هكذا نقل عن علي عليه السلام ـ انه قضي به في قتلى الجمل و صفين، و هو قول عمر بن عبدالعزيز، و به أخذ جمهور الفقهاء. و قد روي عن علي ـ عليه السلام ـ و عبدالله بن مسعود في رواية اخرى: ان بعضهم يرث من بعض، إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه، و لم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء. (٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف؟: ٢٠٠٠.

للشيخ المفيد الشيخ المفيد المسترين المست

و لم أجد أحداً من العامة يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، بل أثمة متفقيهم على خلافه في الأحكام.(١)

و اتفقت الامامية في من ليس له ما للرجال و ما للنساء، أن يورّث بالقرعة.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قول (٢)

و اتفقت الامامية في الشخصين إذا كانا على حقو واحد، أنهما يعتبران بالمنام و اليقظة، فإن ناما معاً و استيقظا معاً فهما واحد و ميراثهما ميراث واحد، و إن نام أحدهما و استيقظ الآخر فإنهما اثنان و لهما ميراث اثنين. و لم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطوراً و لاعرفت لهم فيه قولا.

باب ميراث العبيد و المكاتبين

اتفقت الإمامية بأسرها على أنه لاميراث للملوك من حر، و اختلفوا في الحر يموت و يترك مالاً و أباً علوكاً، أو أباً أو ولداً عملوكاً، أو ذا رحم،

⁽١) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٩٢: قال أبوحنيفة، و محمد، و أبويوسف في احد قوليه: يجعل بمنزلة الأنثى، إلا أن يكون أسوأ حاله إن جعل ذكراً، فحينئذ يجعل ذكراً، و في الحاصل يكون له شر الحالين و أقل النصيبين.

و القول الثاني لأبي يوسف: له نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثي.

⁽٢) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ١٤١ انعدمت آلة التمييز أصلاً، بأن لايكون للمولود آلة الرجال و لا آلة النساء، و هذا أبلغ جهات الاشتباه، و قد سُتل الشعبي عن ميراثه فقال: قال عمر: له نصف حظ الانثى و نصف حظ الذكر، و قال محمد: و هذا عندنا و الخنثى المشكل في أمره سواء.

فقالت الإمامية كافه: انه يشتري من تركة وارثة و يعتق و يورّث باقي التركة.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، إلا ما حكي عن عبدالله بن مسعود: في الرجل يموت و يترك أباً علوكاً، يشترى من تركته فيعتق و يدفع له الباقي، و لم يحفظ عنه فيما ذكرتاه الحكم الذي شرحناه.(١)

و اتفقت الإمامية في المكاتب عوت ذو رحم له من الأحرار و يترك مالاً، أنه يرث منه بحساب ما عتق منه، و إن مات هو و له وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك. مور على الربي ال

و العامة مجمعة على خلاف ذلك. (٢)

باب میراث أهل الملل و توارث المجوس

و اتفقت الامامية على أنَّ المسلم يرث الكافر، و أن الكافر لايرث المسلم. (٣)

و وافقهم على ذلك إماما العامة: معاوية بن أبي سفيان، و معاذ بن

⁽۱) قال ابن قدامة في المغني ٧: ١٣١: العبد لايرث و لامال له فيورث عنه ، و لا نعلم خلافاً في أنّ العبد لايرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات و ترك أباً علوكاً: يشترى من ماله ، ثم يعتق فيرث. و قال الحسن: و حكي عن طاووس: انّ العبد يرث و يكون ماورثه لسيده ككسبه و كما لو وصّى له ؛ لأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل.

⁽٢) انظر: المغنى لابن قدامة٧: ١٣١.

 ⁽٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٢، و الشيخ الطوسي في
 الخلاف٢: ٢٤٧.

للشيخ المفيد الشيخ المفيد المستح المستح المستح المستح المستح المستح المستح المستح المستح المستحد المس

جبل، و اعتمدوا فيه على ظاهر القرآن، و شرع النبي صلّى الله عليه و آله وسلّم.

و روى جماعة من أصحاب الفرائض و نقلة الأخبار من العامة انه كان أيضاً مذهب أبي الدرداء، و عبدالله بن عمر، و قد ذهب إليه من التابعين على ما حكاه رجال العامة و ثقاتها عندهم محمد بن على بن الحسين، ومحمد بن الحنفية عليهم السلام، وسعيد بن المسيب، ومسروق، و عبدالله ابن معقل، و يحيى بن نعمان، و اسحاق بن واهويه، غير أن متفقهة العامة اليوم مجمعون على خلاف من سميناه في هذا الحكم، و متفقون على انكار القول بميراث المسلمين من الكفار. (1)

و اتفقت الامامية على أنه لو مات كافر و خلّف والدين و ولداً كفاراً

(١) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٣٠: لاخلاف في أنّ الكافر لايرث المسلم بحال، و كذا لايرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، و هو مذهب الفقهاء، و روي عن معاذ ومعاوية قالا: يرث المسلم الكافر لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»، و في الارث نوع ولاية للوارث على المورّث.

و قال ابن قدامة في المغني٧: ١٦٦: أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لايرث المسلم، وقال جمهور الصحابة و الفقهاء: لايرث المسلم الكافر، و هو يروى عن أبي بكر، و عمر، وعشمان، و علي عليه السلام م، و اسامة بن زيد، و جابربن عبدالله. و به قال عمر بن عثمان، و عروة، و الزهري، و عطاء، و طاووس، و الحسن، و عمربن عبدالعزيز، و عمرو بن دينار، و الثوري، و أبوحنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعي، و عامة الفقهاء، و عليه لعمل، و روي عن عمر و معاذ انهم ورثوا المسلم من الكافر و لم يورثوا الكافر من المسلم،

وأخاً و ابن عم من المسلمين، أنَّ جميع تركته لقرابته من المسلمين، دون أبويه و ولده الكفار.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، فزعموا أنّ كافراً لو مات و خلّف أبوين مسلمين و ولداً مسلماً و ابن عم كافر، أنّ ميراثه لابن العم الكافر، ولايرث منه أبواه المسلمان و لاوليد المسلمون شيئاً.(١)

و هذا عظيم في الديل؛ فإن ميران الجوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، و هذا مذهب مالك والشافعي، و قد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعاً، و هو مذهب جماعة من أهل العراق، و العامة يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام، و عن عبدالله بن مسعود، و القول الأول هو المعتمد عند الإمامية، وبه يأخذ فقهاؤها و أهل النظر منها.

وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية و علي بن الحسين ـ عليهم السلام ـ و سعيد بن المسيّب، و مسروق، و عبدالله بن معقل، و الشعبي، و النخعي، و يحيى بن يعمر، واسحاق، و ليس بموثوق به عنهم.

و قال الشافعي في الأم٤: ٨٧-٨٦: ولو جاز أن يرثوه و لايرثهم في مثل معنى ما حكم به معلوية بن أبي سفيان، و تابعه عليه غيره فقال: نرث المشركين و لايرثونا، كما تحل لنا نساؤهم و لاتحل لهم نساؤنا... و من تابعه عليهم منهم سعيد بن المسبّب، و محمد بن علي ابن الحسين ـ عليهم السلام ـ و غيرهما، و قد روي عن معاذ بن جبل شبيهه.

⁽١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣١، المغنى لابن قدامة٧: ١٦٨.

للشيخ المعبد للشيخ المعبد

باب القول في المسائل المفردة

و اتفقت الامامية على أنه لا عول^(۱) في الفرائض، و هو مذهب ابن عباس و جماعة متأخرة من العامة من أهل النظر و الآثار.^(۲) وقد تعلّق قوم من أصحاب العول بما يحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «صار ثمنها تسعاً!»،^(۳) و ذلك إنما خرج منه على طريق التعجب و الإنكار.

فأما قول الإمامية في أنّ الأم ترثّ الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معاً، فهو مذهب ابن عباس، و قلدذهب اليه جماعة من أهل النظر و الآثار.(٤)

وقولهم ان ابن العم للأب و الأم أحق بالتوكة من العم للأب، فهو قول جماعة من الصحابة و التابعين باحسان، و إليه ذهب مالك بن أنس، و غيره من فقهاء مدينة الرسول عليه و آله السلام، و حكى الطبري عن مالك أنه قال: وجدت عليه الاجماع. (٥)

⁽۱) العولُ: عَولُ الفريضة، وقد عالت: أي ارتفعت، وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. قال أبوعبيد: أظنه مأخوذاً من البل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم. الصحاحه: ١٧٧٨ عولُ.

 ⁽۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ۲۸۳، و قال: و عو مذهب ابن
 عباس، وبه قال عطاء ابن أبي رياح. و نقله أيضاً الشيخ الطوسى فى الخلاف٢: ١٦١.

⁽٣) الانتصار: ٢٨٧، المبسوط للسرخسي٢٩: ٦١.

⁽٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٧١.

⁽٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف؟: ١٤٦

و قولهم في العم اذا كان كما ذكرناه فهو أحق من العم للأب خاصة، فهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام، و قوله: «إنّ القسمة في الميراث بين الخال و الخالة بالسوية»، فهو ظاهر في العامة و ليس لهم فيه اجماع.(١)

و قولهم في ميراث من لانسب له و لاقريب أنه مردود على قبيلته، فهو مروي عن العامة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في قصة الخزاعي، و هو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب.(٢)

فهذا و أشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالإمامية دون غيرهم، وقد بينا على الاختلاف فيه بين العامة، وذكرنا من يذهب إليه من رؤسائهم و أثمتهم على ما شرحناه، والله الموفق للصواب.

و هذه الجمل أدام الله علو السيد الشريف تتضمن ما شرطناه في أول الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإمامية عليه، مما أجمعت العامة على خلافه، و يزيد على ذلك ما شرحناه من وفاقهم في المسائل المبينات، و يقضى بصحة ما ذكرناه من الإيجاز و الاختصار.

و الله المحمود و إياه نسأل التوفيق، و حسبنا الله و نعم الوكيل، و صلّى الله على سيّدنا محمّد النبي و آله و سلّم تسليماً، و الحمدلله ربّ العالمين.

⁽١) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٢٠.

⁽۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف؟: ١٤٧ و قال: ميراث من لاوارث له لاينقل الى بيت المال و هو للامام خاصة، و عند جميع الفقهاء ينقل الى بيت المال و يكون للمسلمين، و عند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب، و هو عند أبي حنيفة في احدى الروايتين عنه، و في الرواية الأخرى بالموالاة دون التعصيب.

للشيخ المفيد الشيخ المفيد المتعادي المتعا

فهارس الكتاب

- (١) فهرس الأيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة.
 - (٣) فهرس الأعلام.
- (٤) فهرس الأديان والمذاهب.
- (a) فهرس الكتب الواردة في المتن.
 - (٦) مصادر الكتاب.
 - (٧)فهرس الموضوعات،



(1) فهرس الأيات القرآنية

الآيه	رقمها	السورة	الصفحة
اقرأ باسم ربك الذي خلق	۲	العلق	14
للرجال نصيب ما ترك الوالدان والأقربون	٧	النساء	09

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٦٨	إنّ القسمة في الميراث بين الخال والخالة بالسوية
77	صار ثمنها تسعاً!

(٣) فهرس الأعلام

الاسم ابن عباس = عبدالله بن عباس ابن مسعود = عبدالله بن مسعود

٧١	للشيخ المفيد
الصفحة	
**	علي بن الحسين بن علي بن زي
***	عمر بن حصين
ጊሌ: ጊፕ: ۲ ጊ	عمر بن الخطاب
41	عمر بن دینار
7477608	مالك
٦٨،٥٨،٥١	النبي محمد صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم ١٥٥، ٣٤، ٣١، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢٥٠/
**	محمدبنحبيب
or	محمد بن الحنفية
70	محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام
00	محمد(الشيباني) محمد(الشيباني) مركمة المركمة ال
70	مسروق مركز تحقيق تكاميور مواوم مسلاك
7.5	معاذ بن جبله
78,87	معاوية بن أبي سفيان
**	النظام
٤١	هوم بن حیان
77	يزيد بن هارون
77	يعل <i>ي</i> بن أُميّة
70	يحيئ بن نعمان
الصفحة	(٤) فهرس الأديان والمذاهب
	المدين او المذهب
	الإمامية
¿TY, TO, T	£1741,441,441,441,441,441,441,441,441,441
١٦٠،٥٩،٥	۸،۰۲،۰۰،۵۱،۵۲،۵۲،۵۱،٤۸،٤۷،٤٦،٤٥،٤٤،٤٣،٤١،٤٠،٢٩،٢٨
17,11,10	0.75.78.78.71
09	أهلالإسلام
٥٠	أهلالذمة
91.14	أهلالكتاب

الإعلام			. ٧٢
الصفحة			أهلاللة
78.78			•
41			الحنبليين
45			الشافعيين
-			العامة
۳، ۳۵، ۲۳،	£,44,44,44,44,44,3	V/14/14/17175376376477141414614617	.17
١٥٩،٥٨،٥١	، ۲۵، ۳۵، ۵۵، ۵۴، ۵۲، ۵۲، ۵۲	.01,12,12,172,123,03,173,72,18,103,193,103	. ۲9
17,33,30	.75,77,77,71,7		
71			المالكيين
78.01			المجوس
الصفحة	في الماتن	(٥) فهرس الكتب الواردة فر	
			الكتاب
17		ت في المذاهب المختارات	أوائل المقالا
**			الاختلاف
۳۷			الأقضية
**			المحبر
		(٦) مصادر الكتاب	
			

(1)القرأنالكريم.

(٢) لانتصار:

للسيد المرتضى علي بن موسى، ت ٤٦٠هـ، الرضي، ايران.

(٣)الأم:

لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي،ت ٢٠٤هـ، المرفة، بيروت.

(٤)بداية الجتهد:

لابن رشد القرطبي، ت ٥٠٥هـ، الاستقامة ، القاهرة ١٣٧١هـ.

(٥) تحفة الأحوذي:

لحمد بن عبدالرحمان المباركغوري، ت ١٢٨٣ هـ، المدني، القاهرة ١٢٨٣هـ.

74 للشيخ المغيد

(٦) تذكرة الفقهاء:

للعلاَّمة الحُلِّي الحِسن بن يوسف بن المطهّر ، ت ٧٧٦هـ الطبعة الحجرية ، ايران ١٣٧٢هـ.

(٧)تنقيح المقال:

للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني، ت ١٣٥١هـ، المرتضوية ، النجف الأشرف ١٣٥٢هـ.

(٨) خلاصة الأقوال:

للعلاّمة الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨١هـ.

(٩) خلاف:

لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٢٠ قم، الطبعة الحجرية و طبعة جماعةالدرسين بقم المقدسة.

(١٠)الذريعة:

لأغا بزرك الطهراني، ت ١٣٨٩هـ، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٣هـ. مركز تحقيق شكامية والرعلوم اسسادي

(۱۱) رجال ابن داود:

للحسن بن علي بن داود، ت ٧٤٠هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.

(۱۲)رجالالبرقي:

لأحمد بن محمد البرقي، ت ٢٧٤هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.

(١٣)رجال النجاشي:

لأحمد بن على النجاشي، ت ١٥٠هـ، دار الأضواء، بيروت.

(١٤)روضات الجنات:

للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، ت١٣١٣هـ، الحيدرية، طهران ١٣٩٠هـ.

(١٥) رياض العلماء:

للميرزاعبدالله أفندي الأصبهاني، ١٣٠٠هـ، المرعشية، قم ٢٠١١هـ.

(١٦) سنن ابن ماجة:

لحمد بن يزيد القزويني، ت ٧٧٥هـ، دار احياء التراث، بيروت ١٣٩٥هـ.

(۱۷) سنن أبي داود:

سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٧٧٥ هـ، دار احياء السنَّة ، القاهرة.

(١٨)سنن الترمذي:

لحمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩هـ، عيسى البابي، القاهرة ١٣٥٦هـ.

(١٩) السنن الكبرى:

لأحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، حيدرآباد ١٣٤٤هـ.

٧Ŧ الإعلام

(۲۰)ستنالدارمي:

لعبدالله بن مهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ، دارالفكر، بيروت.

(٢١)شرح نهج البلاغة:

لابن أبي الحديد المعتزلي، ت٦٥٦هـ، احياء الكتب، بيروت.

(٢٢)صحاح اللغة:

لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٨٦هـ، دارالعلم، بيروت.

(٢٣)صحيح البخاري;

لحمد بن اسماعيل البخاري،ت٢٥٦هـ،القاهرة.

(۲٤)صحيحمسلم:

لمسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ ادار أحياء التراث القاهرة ١٣٧٤هـ.

(٢٥)العين:

(٢٥) العين: لا بي عبدالرحمن الخليل بن أحمد القراهيدي، ت ١٧٥ هـ الهجرة، ايران.

(٢٦)لفهرست:

نشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٢٠هـ، المرتضوية، النجف الأشرف.

(27) كفاية الأخيار:

محمد الحسيني الدمشقى، دارالمعرفة، بيروت.

(۲۸)اللبات:

لابن الأثير الجزري على بن محمد بن محمد، ت ١٣٠هـ، دار صادر، بيروت.

(۲۹)لسان الميزان:

لأحمد بن على بن حجر، ت ١٣٢٩هـ، داثرة المعارف، حيدرآباد ١٣٢٩هـ.

(٣٠)لؤلؤة البحرين:

للشيخ يوسف بن أحمد البحر اني، ت ١٨٦ هـ، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.

(۲۱)لمبسوط:

تحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٨٧هـ، دارالمعرفة، بيروت.

(٣٢)مجمع البحرين:

لغنو الدين الطويحي، ت٧٠١هـ، بوذر جمهري، طهران ١٣٧٩هـ.

(٣٣)الجموع:

ليحيي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، التضامن، مصر .

	•
۷۵	للشيخ المفيد
	(۲٤)الحَلَى:
	لعلي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، دارالأفاق، بيروت.
	(30)مختصرالمزني:
	لإسماعيل بن يحيى المزني، ت ٢٦٤هـ، دارالمعرفة ، بيروت.
	(٣٦) مختلف:
	للعلاَّمة الحلِّي الحسن بن يوسف بن المطهّر ، ت ٧٢٦هـ، الطبعة الحجرية ، طهر ان ١٣٢٣هـ.
	(٣٧)المدوَّنةالكبرى:
	لمالك بن أنس الأصيحي، ت ١٧٩هـ، السعادة، مصرين
	(۳۸) مسند أحمد بن حنبل:
	لأحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، دار صادر، بيروت.
	(٣٩)المغني:
	لعبدالله بن أحمد بن قدامة ، ت ٢٠٠ هـ مصر ، القاهرة .
	(٤٠) مغني المحتاج:
	لحمد الشربيني، مصطفى البابي، القاهرة ١٣٧٧هـ.
	(٤١) من لايخضره الفقيه:
	لحمد بن علي بن بابويه القمي، ت ٣٨١هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ،
	(٤٢)الموطأ:
	لمالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ، دار احياء التراث، بيروت.
	(٤٣)نيل الأوطار:
	لمحمد بن علي الشو كاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
	(£٤) الهداية شرح المبداية:
	لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت٩٣هـ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة.
	·

(٧) فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
11	مقدمة التحقيق
10	مقدمة المؤلف

الإعلام	٧۶
الصفحة	المذي والوذي.
17	سبب وبوعي. الحيض والإستحاضة والنفاس
	مدة النفاس مدة النفاس
17	مايحل للحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن مايحل للحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن
١٨	
	تغسيل الأموات وتكفينهم تدحمال عدال القراة
14	توجيه الميت إلى القبلة . نام مديد في الكان
٧٠	التحنيط بغير الكافور
۲٠	مقدارالكافور
۲.	الجريدتان.
٧٠	حط الميت وامهاله قبل انزاله القبر .
*1	تلفين المبت في قبره. مركز تحقيقات كالمالية الأوات الذي
41	حكم حي على خير العمل.
	الصلوات
**	افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات.
**	ارسال البدين في الصلاة.
77	قول آمين في الصلاة
41	قراءة بعض سورة في الصلاة .
Y£	قراءة سورتين بعد فاتحة الكتاب.
40	السجود على الأرض الطاهرة أو ماأنبتت الأرض.
40	عددنو افل الليل والنهار
**	اقامة نوافل شهر رمضان جماعة.
41	صلاةالضحى،
**	سجدتىالشكر
YA	العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة والعيدين.
74	من لايصلح للإمامة في الجمعة والعيدين
74	كيفية صلاة الكسوف.
۳۰	مَنْ ترك صلاة الكسوف.
	, , ,

VV	للشيخ المفيد
الصفحة	
٣٠	عدد التكبير ات في الصلاة على الأموات.
۲.	حكم التسليم في الصلاة على الأموات.
٣٠	وقوف الإمام في صلاة الجنائز حتى توقع الجنازة على أيدي الرجال.
	الزكاة
**	الزكاة في التبر والفضة قبل سبكهما وضربهما دراهم ودنانير
**	الزكاة في السبائك من الذهب والفضة مالم يحتل فيهجا.
**	أقل ما يعطى الفقير .
	7-1
41	مَن فاته عرفات وأدرك المشعر يوم النحر .
٣٤	بيان المصنف مقصوده من العامة في هذا الكتاب.
	مرز محمدة التي عنو برعاوي استادي
	الشفعة
40	اذا كانت الشفعة بين أكثر من اثنين.
	النكاح النكاح
*1	اباحة الشيعة لنكاح المتعة
۳۷ <u>-</u> ۳٦	الصحابة القائلون بإباحة نكاح المتعة
* V_ * 1	التابعون القاتلون بإباحة نكاح المنعة
**	. بر رأي أحمد بن حنبل في نكاح المتعة .
**	ري زواج المرأة على عمتها و خالتها .
	الطلاق
**	اشتراط الشاهدين و عدمه في وقوع الطلاق.
۲۸	وقوع الطلاق وعدمه بغير لفظه .
۲A	وقوع الطلاق وعدمه بالشروط مطلقاً.
44	وقوع الطلاق و عدمه باليمين.
49	عدم وقوع الطلاق الثلاثي إلاّ بعدرجعتين.
٤٠	عدم وقوع الظهار إلاّ بشروط الطلاق
٤٠	عدم وقوع الغراق بالتخيير.
-	المارون الراقة المراقة

٧٨
عدةالحامل.
وجوب الرجعة لمن طلَّو
مدةأقل الحمل.
مدة أكثر الحمل عندالنا
مدة أكثر الحمل عندال
o ,
عدم وقوع العتق بالشر
, .0 0,
اذا ابتدر الخصمان بالد
شهادة الابن لأبيه وعلم
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
مَن نذر لوجه اللّه تعالم
لايمين إلاّ باللّه عزّوجا
من حلف بالله تعالى
الأولى.
من عاهد الله تعالى ع
0
-
حرمةالطحال.
- حرمة الجري والسموا
حرمة ما لاقانصة له.
حرمة ماصفٌ من الطب
حرمةالفقاع.
<u> </u>
قطع السارق من أصول
قطع السارق من أصل

4	للشيخ المفيد
٤٧	قتل الزاني في المرة الرابعة بعد جلده في الثلاث الأول.
٤A	قتل شارب الخمر في الثالثة .
	القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات
£A	من ضرب امرأة فألقت نطفة أو علقة أو مضغة .
٤A	من أفزع رجلاً فعزل عن عرسه ،
٤A	قتل الاثنين بواحد.
٤٩	ثلاثة: قتل أحدهم، وأمسك الأخر، وكان الثالث عيناً.
٤٩	من قطع رأس الميت،
٥٠	اذاقتل الرجل المرأة.
٥.	مَن كان معتاداً بقتل أهل الذمة .
٥٠	اذا اعترف رجل بقتل رجل عمداً، واعترف آخر بفتله خطأ.
٥١	ديات أهل الكتاب والمحوس
01	دية ولد الزنا.
	المفرائض والمواريث
	ميراث الوالدين
04	ارث الولد والزوج والزوجة مع الوالدين أو أجدهما.
07	مَن مات و خلّف والديه وابنته .
٥٢	من مات و خلّف ابنتيه و أحد أبويه و ابن ابن.
۲٥	حجب الأخوة من الأب والأم للأم من الثلث إلى السدس.
	ميراث الولد
04	ارث الزوج والزوجة والوالدين مع الابن.
05	ارث الولد الأكبر الحبوة.
٥٤	حجب ولد الصلب لمن هو أسفل منه .
01	مَن مات و خلّف ابنه و ابن ابن .
٥ŧ	مَن مات و خلّف ابنتين وابن ابن.
٥٤	مَن مات و خلّف ابنتين وابنة ابنه .
	ميراثالأزواج
00	ارث الزوج تركة رزجته اذا لم تخلّف غيره.
70	عدم ارث الزوجة من الوباع شيئاً.

	٨٠
ميراث الاخوة والأخوات	
حوة من الأب والأم دون الذين من الأب فقط.	ارث الاء
. وَخَلَّفَ اخْتَأَ لَا بُواُمُ وَاخْتَأَ لَا بُ.	
وخلّف اختين لأب وأُم واخوة واخوات لأب.	
ميراث العصبة ذوي الأرحام	•
رجالوالنساءبالنسب. ٨	توريثالم
وخلَّف ابن أخ لأبِّ وأم وابنة أخ. ٨	
لأعمام والعمات. ﴿ ﴿ مُعَالِمُ الْعُمَاتِ. ﴾	
بني العم ويناته وبني العمة وبناتها. ٨	
، وَخَلُّفُ ابن عِم و ابن بنت.	_
ميراث الأجدادوالجدات	
الأخ مع الجدمقام الأخ براسية	قيام ابن
الاخ مع الجدمقام الاخ بريس . مسائل متفرقة في الميرات	- '
بن الملاعنة ،	ميراثاب
لطلقة من الموض.	ميراث
لحميل واللقيط.	ميراث.
ناتل العمد والخطأ والمرتد. 1	ميراثة
ىيراث الولاء، والسائبة، والحجب لمن لايرث.	ميراثم
لغرق <i>ى</i> والمهدوم عليهم. ا	ميراثال
لخنثي و من لافرج له . ٢	
لعبيدوالمكاتبين.	ميراثال
هل الملل و توارث الجوس.	ميراثآ
الإرث.	العولفو
- م الثلث من أصل المال مع الزوج والزوجة . ٧	•
بن العم للأب والأم من العم للأب.	
لعم من الأب و الأم من العم من الأب خاصة .	
مَنْ لانسب له و لاقريب.	
	المارس ال